قاعدة "لا اجتهاد مع النص"

دراسة تحليلية نقدية

عبد العالي المتقي
كلية الشريعة جامعة ابن زهر
أكادير - المغرب

Abstract:

This study discusses the precept "**no ijtihad is allowed when the text is presented**", by revealing its core nature, defining its terminology, and by exploring its different research trends. The study distinguishes between the overall trend and the specialized one, while separately presenting the premises of every trend. Throughout this study, the researcher uses a critical, analytical method; and he does so by examining the significance of the concepts "**text**" and "Ijtihad" (exegesis) in Islamic jurisprudence, and also by revealing the existing differences between various Muslim jurisprudents. Additionally, the study examines deeply each researcher's perspective regarding the issue under study.

The study's findings could are as follows:

- First, the precept "No Ijtihad is allowed when the text is presented" is an Islamic juristic rule.
- Second, the study of a rule or precept necessitates the study of its terminology.
- Third, difference between various researchers is attributable to differences in defining the meaning of its terminology.
- Fourth, the function of "**Ijtihad**" is not limited to understanding and deduction, but goes beyond that to real critical application.
- Fifth, the lack of interest -by some researchers- in explaining the precepts' terminology has a negative impact on the nature of their commentaries.
- Sixth, the problematic relating to the precept, "There is no Ijtihad/exegesis in the presence of the text" has to do with its terminology.

Keywords: Islamic jurisprudence, the precepts of jurisprudence, textual analysis, close reading, exegesis

المنارة للاستشارات
ww

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن التقعيد من السمات المميزة للعلوم الشرعية، فلا يكاد يخلو علم من العلوم الشرعية من قواعد ضابطة لجزئياته، مستوعبة لفروعه، وعلم أصول الفقه من أجل العلوم القاعدية، فمبتدؤه التقعيد ومنتهاه التقعيد، لذلك كان "قاعدة الأحكام الشرعية وأساسا لفتياها" [1] ومن هذا الأساس اشتملت مباحثه على كم هائل من القواعد.

ومبحث الاجتهاد من المباحث التي تضمنت قواعد هامة ومفيدة، وقاعدة "لا اجتهاد مع النص" من تلكم القواعد التي أفرزها الفكر الأصولي؛ إلا أن صياغتها وتركيبها الاصطلاحي (الاجتهاد والنص) يثير العديد من الإشكاليات والأسئلة من قبيل: ما نوع الاجتهاد المنفي عن النص؟ ما المقصود بالنص في القاعدة؟ ما طبيعة علاقة الاجتهاد بالنص؟ هل القاعدة على إطلاقها؟ كيف تعامل الباحثون مع هذه القاعدة؟...

ولطبيعة الأسئلة التي تطرحها "القاعدة" ارتأيت دراستها فكان عنوان هذا البحث "قاعدة "لا اجتهاد مع النص" دراسة تحليلية نقدية" وقد لفت نظري إلى هذا الموضوع بالإضافة إلى طبيعته الإشكالية الأسباب التالية:

أولا: أن هذه القاعدة لم تتناول -حسب علمي- ببحث مستقل.

ثانيا: ما رأيته من اضطراب الباحثين في شرحها.

ثالثا: حاجة علم أصول الفقه إلى دراسة قواعده بتحليلها وبيان مقتضياتها.

- منهج البحث:

المنهج الذي اتبع في البحث هو المنهج التحليلي النقدي، فهو تحليلي لأنه ارتكز على تفكيك القاعدة إلى مصطلحاتها (النص والاجتهاد) وبين المسالك التي تحكمت في صياغة تعريف هذين المصطلحين عند الأصوليين؛ وبين كذلك اتجاهات الباحثين في شرح القاعدة...

وهو نقدي لأنه لا يتوقف عند حدود الرصد، بل تناول بعض جوانب الموضوع بالنقد والتقويم والتصحيح.

المنارة للاستشارات
ww

- محتوى البحث:

يشمل البحث -بالإضافة إلى هذه المقدمة- من تمهيد وفصلين وخاتمة.

تناولت في التمهيد تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، وتعريف القاعدة الفقهية والأصولية وأوجه الفرق بينهما، وبينت طبيعة قاعدة "لا اجتهاد مع النص" والصيغ التي ترد بها.

أما المبحث الأول فهو في "مصطلحات القاعدة" وخصصته للتعريف بمصطلحات القاعدة فتناولت في المطلب الأول تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا، وتناولت في المطلب الثاني تعريف النص" لغة واصطلاحا".

والمبحث الثاني: كان في بيان "اتجاهات في شرح قاعدة "لا اجتهاد مع النص" رصد وتقويم" ويتضمن مطلبين: المطلب الأول أفردته لرصد الاتجاهات التي شرحت قاعدة "لا اجتهاد مع النص"، والمطلب الثاني: خصصته لتقويم ما تم رصده في المطلب الأول مع إبداء بعض الملاحظات النقدية على بعض تلك الشروح.

وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

تمهيد:

1- معنى القاعدة لغة واصطلاحا.

2- تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

3- الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

4- طبيعة قاعدة: "لا اجتهاد مع النص".

5- صيغ قاعدة: "لا اجتهاد مع النص".

1- معنى القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعدة في اللغة مأخوذة من قعد يقعد قعودا، والقَعدة (بالفتح) المرة والقِعدة (بالكسر) الهيئة نحو قعد قعدة خفيفة والفاعل: قاعد والجمع قعود، والمرأة قاعدة، والجمع قواعد وقاعدات[2].

المنارة للاستشارات
ww

وأصل القاعدة في اللغة الثبوت والاستقرار، قال ابن فارس: "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس"[3].

وقد ذكر أهل اللغة للقاعدة عدة معاني نذكر منها:

- القواعد بمعنى أساطين البناء التي تعمده ومن هذا المعنى قوله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل}[4]. وقوله سبحانه: {فأتى الله بنيانهم من القواعد}[5].
- قواعد السحاب: ما اعترض منها وسفل كقواعد البنيان[6].
- قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج منها[7].

وبالنظر في هذه المعاني نجد أنها تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها، وهو الأساس فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي يبنى عليها[8].

وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[9].

وعرفها الفيومي بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[10]. وزاد التهانوي على هذا التعريف فقال: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها"[11]، وعرفها جلال الدين المحلي بأنها: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[12].

وبالنظر في هذه التعاريف نجد بأنها تتفق في العديد من المعاني وإن اختلفت في بعض العبارات، وتأسيسا على المعاني المتفق عليها نورد الخصائص العامة للقاعدة وهي كالتالي:

أولا: أنها قضية تركيبية

فالقضية قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، حيث قال الجرجاني في تعريفها: "قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه"[13] والتركيب هو جعل الأشياء الكثيرة في نظم واحد، بحيث يطلق عليها اسم واحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض[14]، وأما القضية التركيبية فهي قضية إخبارية تضيف إلى معلوماتنا شيئا جديدا عن الموضوع[15] الذي لم يكن لنا به علم من قبل.

إشارات للاستشارات

ثانيا: أنها قضية كلية[16]

إن نعت القاعدة بالكلية يعد أمرا أساسيا فيها، لأن معنى القاعدة لا يتحقق من دونه والمقصود بالكلية هنا أنها المحكوم فيها على كافة الأفراد، لا أن موضوعها كلي وليس المقصود نفي كلية الموضوع[17]. بل المعنى أن كلية الموضوع لا تكفي لتكوين قاعدة فلا بد أن يكون الحكم فيها على كافة الأفراد، لهذا فالأصل في القاعدة الاطراد والكلية؛ أي أنها تنطبق دون تخلف أي جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة يتبع بعض فروعها بعضا في الحكم الجامع[18]؛ لكن يلاحظ على كثير من القواعد تخلف بعض الجزئيات وشذوذها عن القاعدة، لذلك حاول بعض العلماء وضع تعريفات للقاعدة بحذف كلمة "جميع" الواردة في التعريفات السابقة ووضع بدلا منها "جزئيات كثيرة" أو "أغلب الجزئيات" ومن هؤلاء العلماء ابن السبكي الذي عرف القاعدة بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[19]، وكذلك فعل الحموي الذي استبدل كلمة "كلي" بكلمة "أغلبي"، وعرف القاعدة بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[20].

ثالثا: أنها قضية تشتمل على الحكم الكلي بالقوة

تختص القاعدة بأنها تشتمل على الحكم الكلي بالقوة، ومعناه: أن القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع والجزئيات تندرج فيها بقوته وسريانه عليها، وإلى هذا الجانب أشار أبو البقاء الكفوي في تعريفه للقاعدة حيث قال: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" فقوله: "من حيث اشتمالها بالقوة" فيه تمييز للقاعدة عن غيرها من الضوابط والحدود[21]، وفيه إشارة أيضا إلى أن كل قضية كلية لا تكون إلا وهي شاملة لجزئيات موضوعها، والحكم فيها حكم على هذه الجزئيات، فأحكام الجزئيات معلومة بالقوة، والعالم هو الذي يخرجها من القوة إلى الفعل بضم الصغريات إليها[22].

المنارة للاستشارات
ww

رابعا: أنها تختص بالتجريد والعموم

أ- التجريد:

ومعنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد من الارتباط بجزئية بعينها، وبعبارة أخرى أن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيا جامعا مستوعبا، صالحا للانطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلومة بعلته، من غير أن يكون خاصا ببعضها دون بعض، لأنه إذا كان خاصا بعين الجزئية لا بموضوعها لم تقم به حينئذ قاعدة[23].

ب- العموم:

المراد بالعموم هنا الشمول: والمقصود من ذلك أن موضوع القضية لا بد أن يتناول جميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه، وهذا أمر يفهم من كون القاعدة قضية كلية، وقد سبق بيان أن المقصود بالقضية الكلية: القضية المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها، لا التي موضوعها كلي، وعموم الموضوع مترتب على تجريد القاعدة، أو تجريد موضوعها لأن التجريد يعني العموم والاطراد[24].

هذه بإجمال بعض خصائص القاعدة ونشير إلى أن القاعدة تختلف من علم إلى علم فهي تصطبغ بصبغة العلم الذي تنتسب إليه، فنجد القاعدة النحوية والقاعدة المنطقية والقاعدة الرياضية...، ولأن القاعدة قيد الدراسة يتجاذبها علمان: علم أصول الفقه وعلم الفقه، فسنتناول في النقطة الموالية تعريف القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

2- تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

القاعدة الفقهية: "قضية شرعية عملية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[25].

فقيد "شرعية"، يخرج به القواعد المنطقية والنحوية والبلاغية وغير ذلك، وقيد "عملية"، يخرج به القواعد الاعتقادية" "واشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" يعني كون تلك الأحكام مستعدة لأن توجد وتخرج إلى الوجود، وهي قبل وجودها غير موجودة

المنارة للاستشارات
ww

فإذا خرجت سميت خارجة بالفعل، لأن الفعل يعني كون الشيء خارجا من الاستعداد إلى الوجود[26].

وأهم ما تختص به القاعدة الفقهية بالإضافة إلى الخصائص العامة:

أولا: أنها تستند إلى أدلة شرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها[27]، فما من قاعدة فقهية إلا ولها أصل شرعي منقول أو معقول، فإذا لم تكن كذلك لم تعد قاعدة فقهية بالمعنى العلمي[28].

ثانيا: أنها تختص بالأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم[29].

ب- القاعدة الأصولية:

القاعدة الأصولية نسبة إلى علم أصول الفقه، وذلك أن القواعد التي يعتمدها الفقيه المجتهد في مجال دراسته للنص الشرعي لاستنباط الحكم الشرعي منه هي القواعد الأصولية، فالقاعدة الأصولية هي القاعدة التي نستقيها من علم أصول الفقه ونستخدمها في البحث الفقهي لاستنباط الحكم الشرعي من النص الشرعي[30]. وبناءا على ذلك فالقاعدة الأصولية هي: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[31].

3- الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

تختلف القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية في عدة وجوه نذكر منها:

أولا: الاختلاف من حيث الموضوع

فالقاعدة الأصولية يكون موضوعها الأدلة أو أنواعها، أو أعراض الأدلة، أو أنواع تلك الأعراض، أو الأحكام ويكون محمولها مثبتا، نحو: خبر الآحاد حجة، والعام يدل على معناه قطعا، والأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم، والقياس حجة ظنية، والإجماع حجة قطعية.

أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف، ومحمولها حكم، نحو: اليقين لا يزول بالشك، والأعمال بالنيات والمشقة تجلب التيسير، ولا ينسب إلى ساكت قول، والرضا بالشيء رضا بما يتولد منه[32].

المنارة للاستشارات
ww

ثانيا: الاختلاف من حيث الحقيقة

تختلف حقيقة القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية من حيث أن القاعدة الفقهية في حقيقتها بيان لحكم شرعي كلي، تتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي ترتبط بالكلي بتحقق مناطه فيها.

أما القواعد الأصولية، فهي ليست بيانا لحكم شرعي كلي؛ وإنما هي قواعد استدلالية لتبين الحكم الشرعي سواء أكان كليا أم جزئيا.

فمثلا: القواعد الفقهية: "الأمور بمقاصدها" و"الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير" و"العادة محكمة" و"اليقين لا يزول بالشك"؛ تعبر عن أحكام فقهية كلية، تندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها معنى الكلي العام، هذا بخلاف القواعد الأصولية، مثل "الأمر المطلق يفيد الوجوب" و"النهي المطلق يفيد التحريم"، و"العام حجة بعد تخصيصه"، و"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فهذه قواعد استدلالية لا أحكام فقهية كلية، وهي وسيلة للكشف عن الحكم، وليس ذات الحكم، ولا تتضمن التعبير عنه أصلا[33].

ثالثا: الاختلاف من حيث الأسبقية

القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفروع أما القواعد الفقهية فمتأخرة عنها، وهذا أمر ضروري لأن أصول المذاهب ما هي إلا مجموعة القواعد التي تحدد مصادر الاستنباط فيه وطرائق هذا الاستنباط وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها، وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها، ككون ما في الكتاب مقدم على ما جاء في السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وأمثالها من قواعد الأصول مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع، ولا يرد هذا كون الأصول، قد كشفت عنها الفروع لأن الكشف لا ينشئ المعدوم بل يدل عليه ويرشد إليه، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الضوابط التي تجمع الأحكام المتتابعة التي تربط بين المسائل الجزئية فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع[34].

المنارة للاستشارات
ww

رابعا: الاختلاف من حيث توقف الحكم الشرعي عليها

توقف معرفة الحكم الشرعي للمسائل الجزئية على معرفة القاعدة الأصولية، وإعمالها في الأدلة التفصيلية، وعلى ذلك يتعذر الاهتداء إلى الحكم الشرعي للوقائع الجزئية دون معرفة القاعدة الأصولية، التي تساعد الفقيه في عملية اكتشاف الحكم الشرعي من دليله التفصيلي[35].

وهذا على خلاف القاعدة الفقهية حيث لا تتوقف معرفة الوقائع الجزئية على الوقوف على القاعدة الفقهية، وإنما تظهر أهمية القاعدة الفقهية عند غياب الأدلة والنصوص الشرعية التي تشمل واقعة معينة، فيسترشد بتلك القواعد إذا كانت تتناول تلك الواقعة الطارئة بصيغتها العامة.

أما القواعد الأصولية، فلا غنى عنها حتى مع ورود النص الشرعي؛ حيث إنه آلة فهم النصوص، ووسيلة للوقوف على قصد الشارع من الفروع والجزئيات.

خامسا: الاختلاف من حيث الاستعمال

فالقاعدة الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية[36]، أما القاعدة الفقهية فيحتاجها الفقيه والمفتي بل والمتعلم لمعرفة الحكم الشرعي للفروع بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية والواسعة والمتفرقة[37].

4- طبيعة قاعدة "لا اجتهاد مع النص": هل هي قاعدة أصولية أم قاعدة فقهية؟

بالعودة إلى ما سبق إيراده في تعريف كل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وفي أوجه الاختلاف بينهما يظهر أن قاعدة "لا اجتهاد مع النص" قاعدة أصولية؛ فبالتمعن في تركيبها الاصطلاحي (الاجتهاد والنص) يتجلى لنا مدى تعلقها بمباحث علم أصول الفقه، خصوصا مبحث الاجتهاد الذي يعد من أهم المباحث المعرفية في علم أصول الفقه. فموضوع القاعدة -الاجتهاد- دال على طبيعتها المعرفية ولا يحتاج إلى مزيد بيان وبرهان، إلا أن بعض الباحثين لم يستحضروا هذا الأمر فأوردوها في كتب القواعد الفقهية دون الإشارة إلى أنها قاعدة أصولية كما فعل الدكتور محمد صدقي البورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية،

المنارة للاستشارات
ww

حيث قال: "النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة فمن أمثلة قواعد هذا المصدر قولهم: لا اجتهاد مع النص"[38].

ومن الباحثين من أوردها ضمن القواعد الفقهية مع التنبيه إلى طبيعتها الأصولية، كما فعل الدكتور محمد عثمان شبير حين قال: "ومما ينبغي التنبيه عليه أن الاجتهاد الفقهي وما يتعلق به من قواعد تندرج تحت القواعد الأصولية لكن الفقهاء أوردوا بعض قواعد الاجتهاد ضمن القواعد الفقهية لكثرة حاجة الفقه إليها وشيوع استعمالها في كتب الفقه"[39].

5- صيغ القاعدة:

ترد القاعدة في صيغتين أساسيتين، وفي كل صيغة من هاتين الصيغتين تندرج صيغ فرعية:.

1- الصيغة الأولى: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

وهي الصيغة التي اعتمدها العلامة الخادمي في كتابه "مجامع الحقائق"[40]، و"مجلة الأحكام العدلية"[41]. ولقد قيد الدكتور محمد سلام مذكور هذه الصيغة وأوردها بلفظ "لا مساغ للاجتهاد في موضع النص الصريح"[42] وزاد الشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور مهدي فضل الله في تقييدها فأوردها الأول بلفظ "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي"[43] فأوردها الثاني بلفظ "لا مجال للاجتهاد في كل ما ورد فيه نص واضح صريح قطعي"[44].

2- الصيغة الثانية: "لا اجتهاد مع النص".

وهي الصيغة التي اعتمدناها في هذا البحث ويعتمدها مجموعة من الباحثين المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي[45]، والدكتور محمد الروكي[46]، والدكتورة نادية شريف العمري[47]، والدكتور محمد صدقي البورنو[48]...وأوردها الدكتور عبد المنعم النمر بلفظ "لا اجتهاد مع وجود النص"[49] والدكتور أحمد الخمليشي بلفظ "لا اجتهاد في مورد النص"[50].

ولهذه الصيغة، صيغ قريبة منها في كتب المتقدمين، فالخطيب البغدادي عنون أحد أبواب كتابه "الفقيه والمتفقه" بعنوان "باب سقوط الاجتهاد مع وجود النص"[51] وكذلك فعل

المنارة للاستشارات
ww

ابن قيم الجوزية حين عنون أحد فصول كتابه "إعلام الموقعين" بعنوان "الدلائل على أن النص لا اجتهاد معه"[52].

المبحث الأول: مصطلحات القاعدة

عملا بقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره - فإنه سنعمل في هذا الفصل على التعريف بمصطلحات القاعدة، منطلقين في ذلك من فكرة مفادها أن القاعدة في أي علم لا تعدو أن تكون إلا تركيبا نسقيا من المصطلحات؛ "لأن البنية الأساسية للقاعدة هي المصطلح"[53] فلا فهم ولا استيعاب لمعنى القاعدة بدون استيعاب للمصطلحات التي تتركب منها.

المطلب الأول: الاجتهاد لغة واصطلاحا

1- الاجتهاد لغة: الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة "جهد"، والجهد والجهد الطاقة، تقول: أجهد جهدك وقيل الجُهد المشقة والجَهد الطاقة[54] وفي المصباح أن "الضم لغة الحجاز والفتح على لغة غيرهم"[55].

قال الراغب: "الجهد والجهد: الطاقة والمشقة (...) قال تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم}[56] وقال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم}[57] أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال: جهدت رأيي وأجهدته أتعبته بالفكر"[58].

والاجتهاد والتجاهد "بذل الوسع والمجهود (...) في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد" وبالنظر في موارد استعمال مادة "جهد" في هيئاتها المتنوعة في القرآن الكريم[59]، والسنة النبوية[60]، نجد أنها استعملت بمعناها اللغوي ولا يظهر أن الشارع استحدث لها معنًى جديدًا بحيث تكون لها حقيقة شرعية تختلف عن وضعها اللغوي[61].

وقبل الانتقال إلى المعنى الاصطلاحي للاجتهاد نشير إلى أن علاقته بالمعنى اللغوي وثيقة فهي علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي للاجتهاد يعم كل جهد فيه كلفة ومشقة فلا "يستعمل هذا اللفظ إلا فيما فيه كلفة ومشقة" "تقول اجتهدت في حمل الصخرة ولا تقول

المنارة للاستشارات
ww

اجتهدت في حمل النواة"[62] والمعنى الاصطلاحي يختص ببذل الجهد وآستفراغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعي[63].

2- الاجتهاد اصطلاحا: يعتبر مصطلح الاجتهاد من المصطلحات التي تطورت دلالتها الاصطلاحية في علم أصول الفقه فلم تستقر على معنى ثابت، فمقارنة تصور الإمام الشافعي للاجتهاد بغيره من الأصوليين يبين التطور الدلالي الذي طرأ على دلالة مصطلح الاجتهاد، ولذلك وقبل بيان اتجاهات الأصوليين في تعريف الاجتهاد نقف مع تعريف الشافعي أولا.

أ- الاجتهاد عند الشافعي:

وضع الإمام الشافعي تصوره للاجتهاد في معرض جوابه عن سؤال مفاده قول القائل: "فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمسمى واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: إتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"[64].

فالاجتهاد عند الإمام الشافعي مرادف للقياس ولا فرق بينهما، لذا لا تخلو كثير من مواضع كلامه من هذا المعنى، فبعد ذكره لوجوه العلم من الكتاب والسنة والإجماع قال: "وعلم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند قايسه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله"[65] وقال في موضع آخر: "فالاجتهاد أبدا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بالدلائل، والدلائل هي القياس[66].

هذا إذن تصور الشافعي للاجتهاد، تصور ينبني على المطابقة بين عملية الاجتهاد والقياس وعدم التمييز بينهما إلا أن الأصوليين بعده لم يلتزموا بتصوره بل انتقدوه واعتبروه تصورا خاطئا، ومن أولئك الخطيب البغدادي الذي قال: "واعلم أن القياس فعل القائس وهو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما، وقيل هو الاجتهاد والأول أجمع

المنارة للاستشارات
ww

للحد لأن الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب العلم فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب الخاص على العام، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم، وليس شيء من ذلك بقياس"[67].

وكذلك عبد الوهاب البغدادي الذي قال: "ذهب بعض أهل الأصول إلى أن الاجتهاد هو القياس، وأنهما اسمان لمعنى واحد وهذا غير صحيح، لأن الاجتهاد أعم من القياس ينظم القياس وغيره ولذلك قالوا: هذا الحكم علمناه قياسا وهذا علمناه اجتهادا"[68] والإمام الغزالي الذي قال: "وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد وهو خطأ، لأن الاجتهاد أعم من القياس، لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه ويستفرغ الوسع فمن حمل خردلة لا يقال اجتهد ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط"[69].

وبعد الإمام الشافعي استقل الاجتهاد بدلالة خاصة عند الأصوليين تميزه عن القياس[70] وما عدا ذلك الترادف والتطابق الذي أورده الشافعي في رسالته وهذا ما سنقف عليه في النقطة الموالية.

ب- الاجتهاد عند الأصوليين:

رغم الحضور المركزي لمصطلح الاجتهاد في المعرفة الأصولية إلا أن دلالته تختلف من أصولي إلى آخر، وهذا أمر طبيعي "لأن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك"[71].

وبالنظر في التعريفات التي أوردها الأصوليون لمصطلح "الاجتهاد" نجد أن هناك مجموعة من المنطلقات تحكمت وأطرت رؤية الأصوليين لمعنى الاجتهاد، فكان تعريفهم له استحضارا لمنطلقاتهم المعرفية، فالتعريف عملية معرفية لا تنفصل عن رؤية الأصولي للمفهوم أو المصطلح في جوانبه المتعددة وفي ارتباطاته بمفاهيم وقضايا أخرى خصوصا وأن المصطلح الأصولي "هو أكثر المصطلحات الشرعية إشكالية من حيث أن مفهومه مبني على تصوير قضايا أكثر مما هو مبني على تصوير معنى مفهومي (بسيط) غير مركب ولا متعدد"[72].

المنارة للاستشارات
ww

لقد ارتأيت أن تكون دراستي لمصطلح الاجتهاد عند الأصوليين مبنية على رصد المسالك التي تحكمت في صياغة تعريف الاجتهاد عند الأصوليين ولذلك سأتناول تعريف الاجتهاد عند الأصوليين من خلال ثلاثة مسالك:

1- المسلك الأول: من حيث تكييف الاجتهاد.

2- المسلك الثاني: من حيث نوع الحكم الثابت بالاجتهاد.

3- المسلك الثالث: من حيث وظيفة الاجتهاد.

1- المسلك الأول: من حيث تكييف الاجتهاد

اختلف الأصوليون في تكييف الاجتهاد هل هو فعل المجتهد أم هو صفة قائمة بالمجتهد؟ إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول:

كيف الاجتهاد على أنه فعل المجتهد، فصدر تعريفه للاجتهاد بكلمة "بذل" أو "استفراغ" أو "كد" "ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري"[73].

وانطلاقا من هذا التصور عرف "الغزالي" الاجتهاد فقال: "الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[74] -وقال بعد ذلك: - "والاجتهاد التام: أن يبذل المجتهد الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب"[75] وعرفه ابن الحاجب بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[76] وعرفه الرازي بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[77] وغيرها من التعريفات التي نظرت إلى الاجتهاد كفعل وكعملية يمارسها المجتهد في استنباطه للأحكام الشرعية.

- الاتجاه الثاني:

كيف الاجتهاد على أنه صفة، فصدر تعريفه للاجتهاد بأنه "ملكة" ويرى هذا الاتجاه أن حقيقة الاجتهاد هو أنه ملكة -والملكة صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول

المنارة للاستشارات
ww

أعمال معينة بحذق ومهارة [78]- وعليه كان تعريفهم للاجتهاد أنه "ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية"[79].

وتكييف الاجتهاد على أنه ملكة مبني على التأثر بالدراسات الفلسفية والمنطقية لذلك يرى مهدي شمس الدين في صدد مناقشته لهذا الاتجاه "أنه لا يعتبر في تحقيق الاجتهاد الذي هو موضوع للأحكام الشرعية بلوغ المعرفة عند الفقيه درجة الملكة بالمعنى الفلسفي لهذا المصطلح بل يكفي في تحققه وترتب آثاره الشرعية عليه صرف المعرفة وإن لم تبلغ درجة الملكة بالمفهوم الذي ذكره لها الفلاسفة وعلماء المنطق، فإن الاجتهاد عنوان منتزع من الأدلة الشرعية الواردة في اتصاف الإنسان برتبة من العلم بالشريعة، وهو بهذا المعنى مفهوم مستفاد من الشرع والعرف الشرعي ولا علاقة له بالمفاهيم المنطقية والفلسفية، وهي ليست مرجعا في فهم كنهه ومعرفة خصوصياته وأحكامه وآثاره"[80].

والخلاف بين الاتجاهين ليس خلافا نظريا بل خلافا عمليا تترتب عليه آثار أخرى تتجاوز حدود التعريف إلى الاختلاف في مسائل أخرى تتعلق بالاجتهاد من ذلك هل الاجتهاد يتجزأ[81] أم لا؟ فالمذهب الذي يقول بعدم جواز الاجتهاد المتجزئ إنما ينطلق في ذلك من تكييف الاجتهاد على أنه ملكة "والملكة في حقيقتها (...) سواء أكانت صفة نفسانية أم استعدادا عقليا لا تقبل التجزئة"، وعللوا ذلك فلسفيا ببساطتها فهي إما أن توجد أو لا توجد، وإن وجدت فإنها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط في هذه الجزئية أو تلك"[82] ولأنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهدا في أحكام الطلاق، وغير مجتهد في أحكام البيع، أو مجتهدا في أحكام العقوبات وغير مجتهد في أحكام العبادات لان الاجتهاد أهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها[83].

المسلك الثاني: من حيث الحكم الذي يثبت بالاجتهاد، هل هو قطعي أم ظني؟

كان لاختلاف الأصوليين في هذه المسألة أثر عميق في تنوع تعريفاتهم للاجتهاد ويمكن أن نميز اتجاهات الأصوليين في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

المنارة للاستشارات
ww

-الاتجاه الأول:

عرف الاجتهاد وقيده بالطن ومن أمثلة هذا الاتجاه:

- تعريف الآمدي: "الاجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[84].

- تعريف محب الله بن عبد الشكور: "الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي"[85].

- تعريف ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[86].

وينطلق هذا الاتجاه في تقييده الاجتهاد بالظن من فكرة مفادها أن الأحكام التي يتوصل إليها بطريق الاجتهاد هي أحكام ظنية، وعليه "فبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي قطعي أو في الظن بحكم غير شرعي ليس باجتهاد"[87] لأن الفقيه هو المستفرغ الوسع في تحصيل الظنون "فمتى حصلت له كان فقيها حقيقة فهذا الظن هو الفقه الحقيقي"[88]...

وتواجه هذه التعريفات التي اشتملت على تقييد الظن بنقد يرتكز على أن المجتهد لا يقتصر على الظن فقط بل يستند إلى القطع والظن وفي هذا يقول الإمام القرافي: "ثم إن الاقتصار على الظن لا سبيل إليه، فإن المجتهد يطلب أحد الأمرين، فأيهما ظفر به أفتى به، فتقييده بالظن يقتضي عدم الجمع فيبطل"[89] بالإضافة إلى ذلك فإن المناط في نسبة حكم إلى الشريعة هو الاستناد في الاستنباط إلى "الحجة" وهي الدليل المعتبر عند الشارع المقدس على نحو يمكن للمكلف الاحتجاج به، وقد تكون علما وقد تكون ظنا وقد تكون أمرا آخر لا يفيد الظن وإلا بصرف النظر عن اعتبار الشارع فإن الظن بنفسه لا عبرة به ما لم يقم دليل على حجيته، فإذا قام هذا الدليل كان الظن (حجة) بهذا الاعتبار لا باعتباره ظنا بما هو صفة ذهنية للفقيه[90].

- الاتجاه الثاني:

عرف الاجتهاد وقيده بالعلم، ومن ذلك تعريف الغزالي فقد أخذ "العلم" قيدا فيه حين قال: "الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[91] وهو "صريح في أنه رحمه الله يرى أن الأحكام المستفادة بطريق الاجتهاد هي أحكام علمية لا ظنية" والإمام الغزالي في

المنارة للاستشارات
ww

هذا موافق لشيخه إمام الحرمين الجويني حيث عرفه بأنه: "بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له"[92] أي العلم.

وفي نفس الاتجاه يندرج تعريف ابن قدامة: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[93].

واختلف الباحثون في تفسير "قيد العلم" الوارد في التعريفات السابقة بين من يرى أن قيد "العلم" يفيد معناه العام والذي هو مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن[94]. وبين من يرى أن قيد العلم في التعريف ليس مشروطا في الاجتهاد لكنه يظل غاية يسعى إليها الفقيه ما أمكنه ذلك[95]. في حين يرى أحد الباحثين "أن حصول العلم بالحكم عن طريق الاجتهاد ليس من خلال الدليل القطعي، لأن الدليل القطعي إذا كان مقطوعا به ثبوتا ودلالة، ولم يعارضه ما هو مثله، أو أقوى منه، وسلم من عوارض الظنون حتى صادف محله، لم يكن إعماله اجتهادا وإنما حكما بالنص (...) وإنما (العلم) المقصود في التعريف يحصل عن ازدياد في قوة المرجحات إلى درجة تنتقل بحصول الحكم من الظن إلى العلم"[96].

وللغزالي وجه آخر يؤكد التفسير السابق حين قال: "أما الظن فالمجتهد إذا بحث عن درك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية، وأمثالهما فرآها ضعيفة ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب على المجتهد"[97].

- الاتجاه الثالث:

ويتسم بأن تعريفاته عامة ولم يتقيد بأي من العلم أو الظن؛ ومن التعريفات التي نحت هذا المنحى في تعريف الاجتهاد نذكر:

- تعريف الرازي: "استفراغ الوسع فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[98].
- تعريف القرافي: "بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد"[99].
- تعريف الطوفي: "بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي"[100].
- تعريف البيضاوي: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[101].

المنارة للاستشارات
ww

المسلك الثالث: من حيث وظيفة الاجتهاد

وفي هذا المسلك نجد علماء الأصول يتباينون في بيان وظيفة الاجتهاد إلى اتجاهين: .

- الاتجاه الأول: الاتجاه الاستنباطي

ويرتكز في بيانه لوظيفة الاجتهاد على البعد الاستنباطي، وجملة ما ذكرناه من التعريفات في المسلكين السالفين تنتمي إلى هذا الاتجاه الذي حدد وظيفة الاجتهاد في الفهم والاستنباط[102]، أو في النظر في الأحكام الشرعية.

وتقييد وظيفة الاجتهاد بالاستنباط مخرج لما يدرك من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل أو استعلامها من المفتي أو بالكشف عنها في كتب العلم[103]. لأن الاستنباط عمل عقلي محض مبني على القدرة الذاتية الفطرية في ربط الأسباب بمسبباتها واستنتاج الآثار من أماراتها وعلاماتها، ذلك أنه إذا تحرر للمجتهد فهم الخطاب الشرعي دلالة وقصدا، فقد تهيأ له الأمر حينئذ لإعمال إدراكه العقلي المجرد لاستخراج المقتضى التشريعي الذي يتضمنه الأمر أو النهي أو علتها، فالحكم هو ثمرة الفهم والاستنباط هو المجهود العقلي لتحريره، ولذلك فهو لا يتعلق بالنص إلا من حيث أنه مبني على مرحلة الفهم وإلا فهو يتعدى ذلك إلى الاستنتاج المنطقي من ربط الجزئيات بكلياتها، أي إدراك أن ذلك الجزئي هو فرد من أفراد ذلك الكلي، وربط الحكم المفهومة من قصد الخطاب بمظناتها، حتى يغلب على الظن أو يعلم، أنها ترتبط بها ارتباط الأسباب بمسبباتها حسب ما تقتضيه أحكام العقل والعوائد الجارية في أمثالها[104].

ولأهمية الاستنباط في العملية الاجتهادية حرص أصحاب هذا الاتجاه على التنبيه عليه في تعريفاتهم ولذلك لا تخلو تعريفاتهم من عبارة "تحصيل الظن بالحكم" أو عبارة "درك الأحكام الشرعية"...وغيرها من العبارات الدالة على معنى الاستنباط.

- الاتجاه الثاني: الاتجاه الاستنباطي التنزيلي

ويتأسس على أن للاجتهاد وظيفتين: الأولى استنباطية تنبني على استفادة الحكم الشرعي من الدليل والثانية تنزيلية تتعلق بتحقيق المناط "ومعناه أن يثبت الكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[105].

المنارة للاستشارات
ww

وهذا الاتجاه يرى أن وظيفة الاجتهاد لا تنحصر في الفهم والاستنباط بل تتعداها إلى التنزيل والتطبيق وذلك، بتبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيف بإلزامات الوحي[106] لأن الاجتهاد لا ينكفئ على الجانب الفهمي للوحي الإلهي الثابت فقط، وإنما يرتد على الجانب التطبيقي للنص المفهوم قصد ضمان حسن تنزيله على الواقع الإنساني المتغير[107].

ويمكن اعتبار الإمام الشاطبي من أوائل من تنبه إلى الوظيفة المزدوجة للاجتهاد، وهذا ما يمكن ملاحظته من التعريف الذي أورده الدكتور فريد الأنصاري لمصطلح "الاجتهاد" عند الشاطبي -حيث عرفه- بأنه: "استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم أو الظن بالحكم طلبا لمقصد الشارع المتحد"[108]. وبالنظر في التعريف نجده يتكون من شقين: الشق الأول: "استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[109] لا يختلف عما أورده الأصوليون في تعريفهم للاجتهاد وفيه دلالة على البعد الاستنباطي للعملية الاجتهادية، والشق الثاني: "طلبا لمقصد الشارع المتحد" وهذا جوهر تميز تعريف الشاطبي لأن حصول مقصد الشارع المتحد "لن يتم حقيقة إلا بعد تنزيل الحكم على الصورة الموافقة أي بعد تحقيق مناطه"[110] وفي ذلك دلالة على الوظيفة التنزيلية للاجتهاد والتي عمل الشاطبي على إعادة الاعتبار لها بضبط أصولها وتقرير فروعها، فكان لذلك بالغ الأثر في منهجه الأصولي.

ولقد نحى مجموعة من الباحثين منحى الشاطبي في تعريف الاجتهاد نذكر منهم: الشيخ عبد الله دراز الذي عرف الاجتهاد بانه: "استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها"[111] والشيخ محمد أبو زهرة الذي يرى أن الاجتهاد هو: "استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها"[112]، والدكتو قطب مصطفسانو الذي عرفه بأنه: "بذل من جمع علوما معينة في عصر معين وسعه من أجل فهم معاني نصوص الوحي، كتابا وسنة أو من أجل تنزيل المعاني المفهومة من نصوص الوحي على الواقع"[113].

وصفوة القول: فإن الناظر في المسالك السابقة يتبين له حرص الأصوليين على بيان معنى الاجتهاد وتوضيح دلالته، ولم تكن تعريفاتهم تلاعبا بالألفاظ بل كانت تنطلق من تصور

المنارة للاستشارات
ww

مركب لعملية الاجتهاد يستحضر كل أبعاد المصطلح، وكل القضايا التي ترتبط به؛ بحيث ينسجم التعريف مع ما يترتب عنه وما يتفرع عنه.

وإن كان الأمر كذلك فإن التعريفات التي قدمناها في المسالك السابقة تختزن اتجاهات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، هذه الاتجاهات التي تأثرت في مضامينها إن سلبا أو إيجابا ببيئات وظروف واضعيه وهذا أمر طبيعي في عالم الأفكار والمصطلحات فلا يكاد يخلو أي تصور من هذا الجانب[114].

المطلب الثاني: النص لغة واصطلاحا

يعتبر مصطلح "النص" الذي سنبين في هذا المطلب دلالته اللغوية والاصطلاحية، المصطلح الأكثر إشكالا في قاعدة "لا اجتهاد مع النص" لتعدد السياقات التي يرد فيها فله مع كل سياق دلالة، بل له مع كل اتجاه معنى.

1- النص لغة: رفعك الشيء ومنه نص الحديث ينصه نصا، رفعه وكل ما أظهر، فقد نص[115]، ومنه حديث عمرو بن دينار: "ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري" أي أرفع له وأسند[116]، قال الشاعر:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه.

ونص الدابة ينصها نصا رفعها في السير ومنه ما جاء في الحديث أنه عليه السلام، "كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص" والنص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة"[117].

ونص الشيء، أظهره وكل ما أظهر فقد نص[118] ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور ومنه سمي كرسي العروس منصة لأنها تجلي عليها لتظهر على أعين النساء أو الزوج، قال امرؤ القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل[119].

والنص أيضا: التعيين على شيء ما[120]، قال ابن الأعرابي: "النص: الإسناد إلى الرئيس الأكبر والنص التوقيف، والنص التعيين على شيء ما"[121] وكل ذلك مجاز عن النص، بمعنى

المنارة للاستشارات
ww

الرفع والظهور ومنه أيضا أخذ نص القرآن والحديث وكذا نص الفقهاء الذي هو بمعنى الدليل فهي كلها مجاز من النص[122].

وبالنظر في معاني النص اللغوية يظهر أنها لا تخرج عن الرفع والظهور والتعيين، وهذا ما التفت إليه الأصوليون عند تناولهم للدلالة الاصطلاحية "للنص" وهو ما سنراه في المطلب الموالي.

2- النص اصطلاحا: تختلف الدلالة الاصطلاحية للنص باختلاف المناهج الأصولية التي تحكمت في صياغة علم أصول الفقه ونميز في هذا الصدد بين منهجين "منهج الحنفية"[123] و"منهج المتكلمين"[124]، لأن لكلا المنهجين نهجا خاصا في الاصطلاح والمواضعة يتميز به عن غيره.

ومصطلح النص ورغم اتفاق المنهجين في إيراده ضمن المباحث المتعلقة ببيان المراتب الدلالية للألفاظ من حيث الوضوح إلا أن دلالته مختلف فيها بين المنهجين إن لم نقل أن المنهج الواحد يتضمن دلالات متعددة وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولا: النص عند المتكلمين

يطلق النص عند المتكلمين على أربعة أوجه:

- الوجه الأول: "ما أطلقه الإمام الشافعي فإنه يسمي الظاهر نصا"[125] ولم يضع حدودا بين الظاهر والنص فهما في تعبيره اسمان لمسمى واحد، فالنص يطلق على الظاهر والظاهر يطلق على النص[126]، ولقد أشار العلماء إلى ذلك ونبهوا عليه، قال الجويني: "فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه"[127]، وقال الغزالي: "وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه سمى الظاهر نصا"[128] وقال المازري: "وقد أشار الشافعي" (...) إلى أن النص يسمى ظاهرا"[129].

ولعل مستند الشافعي في تسميته الظاهر نصا، هو "ما لمح فيه من المعنى اللغوي"[130] لأن هذا المعنى "منطبق على اللغة لا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور"[131] ويمكن أن نفسر ذلك أيضا بأن دلالة "النص" عند الإمام الشافعي دلالة لغوية ولم يصبغها بصبغة اصطلاحية تميزها عن غيرها لهذا نجد أن: "النص" يرد في نصوص الشافعي بدون حمولة اصطلاحية دالة على معنى خاص.

المنارة للاستشارات

وممن تبنى عدم التفرقة بين "النص" و"الظاهر" أبو بكر الباقلاني[132] وابن حزم الظاهري، قال ابن حزم الظاهري: "والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه"[133] فالنص عند ابن حزم هو الظاهر الذي يفهم معناه بالمتبادر من الوهلة الأولى حسب نفس السمع وبدون تأمل أو نظر[134].

- **الوجه الثاني:** للنص عند المتكلمين يختلف عما كان عليه الإمام الشافعي من عدم التفرقة بين النص والظاهر، فالنص هو: "ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد"[135]، ولذلك فهو قطعي الدلالة "لا يحتمل التأويل"[136] عكس الظاهر الذي يحتمل التأويل، فالتأويل "لا يتصور (...) في النصوص لأجل أن المعنى لا تردد فيه ولا إشكال، ولا يتحمل صرف اللفظ من معناه إلى معنى آخر (...) لكن التأويل إنما يتصور في الظواهر (ل) أن الظاهر كل لفظ محتمل، ولكنه في أحد محتمليه أظهر"[137]، وبالنظر في التعريفات التي أوردها المتكلمون لهذا الوجه الاصطلاحي "للنص" نجد أن النص يتميز بما يلي:

أولا: أن دلالته قطعية فهو لا يحتمل النقيض[138]، فهو ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد[139].

ثانيا: أنه صريح في معناه و"الصريح الخالص من كل شيء، ومعنى كون النص صريحا في معناه؛ كونه خالص الدلالة عليه ولا يشوبه آحتمال دلالة على غيره"[140].

ثالثا: أنه مستقل بالإفادة[141]: "لأن المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات"[142].

- **الوجه الثالث:** ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق[143] وكذلك صيغ العموم فإن دلالتها على أصل المعنى قطعية وعلى الأفراد ظاهرة[144].

الوجه الرابع: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا[145].

المنارة للاستشارات
ww

هذه إذن بعض الأوجه الاصطلاحية لدلالة النص عند المتكلمين إلا أن الوجه الثاني كان وجهة أكثر المتكلمين وكان مدار اختيارهم وترجيحهم "لأنه أوجه وعن الاشتباه بالظاهر أبعد"[146] فهو "أحسن حدوده"[147] كما قال الزركشي.

وقال ابن قدامة: "إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه [ذكر الوجه الثاني] أولا دفعا للترادف والاشتراك عن الألفاظ فإنه على خلاف الأصل"[148] وفي نفس السياق رجح القرافي الوجه الثاني بقوله: "وهو أولى بهذا الاشتقاق لوجود ارتفاع الدلالة إلى غايتها وهو الذي يجعله قبالة الظاهر"[149].

ثانيا: النص عند الأحناف

يقتضي فهم الدلالة الاصطلاحية "للنص" عند الأحناف فهم دلالة الظاهر، لأن تعريفات الأحناف للنص تنطلق من الظاهر لذلك سنعرف الظاهر أولا ثم بعد ذلك نعرف النص.

أ- الظاهر:

الظاهر في اللغة مشتق من الظهور وهو الوضوح والانكشاف ومنه يقال: ظهر الأمر الفلاني إذا اتضح وانكشف.

وفي الاصطلاح هو: "ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد"[150] فالظاهر وفق هذا التعريف هو لفظ يتبادر معناه اللغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه، فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه[151]، فمثلا: قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[152] يدل بعبارته على أن البيع حلال والربا حرام، وهذا ظاهر من نفس الصيغة ويتبادر معناه اللغوي إلى العقل[153].

ب- النص:

يتأسس فهم دلالة النص على فهم دلالة الظاهر، لذا فالنص عند الأحناف "ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا من نفس الصيغة"[154] وبعبارة السرخسي: "النص

المنارة للاستشارات
ww

فما يزاد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة"[155]، فالنص كالظاهر في الصيغة لأن صيغة كل منهما متساوية في الظهور والانكشاف، لا تكسب أحدهما ولا غيرهما من أقسام واضع الدلالة أية ميزة يظهر بها على غيره، كما أنهما متساويان في قبول النسخ والتأويل وإن كان التأويل في النص أبعد للقصد المتجه لمعناه بالأصالة وهو الذي اكتسبه في الوضوح على الظاهر[156]، فزيادة "الوضوح في النص هو بكونه مسوقا للمراد فإن إطلاق اللفظ على شيء وسوقه له شيء آخر لازم للأول فإذا دلت القرينة على أن اللفظ مسوق له فهو نص فيه"[157]، لأن الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير المسوق له[158]، فكان النص بذلك أوضح من الظاهر.

فمثلا قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[159] ظاهر في الدلالة على الحل والحرمة كما سبق ولكنه نص في التفرقة بينهما، لأن "الآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا"[160] فكان هو المعنى المقصود أصالة من نزول الآية[161].

هذه بخلاصة بعض ما أورده الأصوليون لمعنى "النص" في سياق حديثهم عن المراتب الدلالية للألفاظ من حيث الوضوح وإلا فإن للنص معاني أخرى ترتبط بسياقات أخرى كما في مبحث "مسالك العلة" الذي أدرج فيه الأصوليون "النص"[162] كأحد أهم مسالك التعليل.

وقد يتجاوز "النص" في بعض السياقات عند الأصوليين دلالته الاصطلاحية ويستعمل بمعناه العام فيكون "كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا حقيقة كان أو مجازا عاما أو خاصا"[163] نصا -بالمعنى العام- وهذا اعتبار مفهم للغالب لأن عامة ما ورد من الشرع نصوص وهذا المعنى هو المراد في قولهم: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص.

ومن هذا المعنى أصبحنا نقول نص شرعي[164] "ونصوص شرعية فتطلق كلمة "النص" على الآية أو على الرواية"[165].

وخارج الاستخدام الأصولي لمصطلح "النص" فإن للنص مداليل أخرى ترتبط بمجالات الاستعمال العلمي فالنص "مصطلح رحال"[166] يكتسي مدلوله بحسب العلم الذي يستعمل

المنارة للاستشارات

فيه فمفهوم النص في علم أصول الفقه ليس كمفهوم النص في علم اللسانيات أو علم الجدل أو علم العلامات...بل الأمر تعدى هذا إلى أن أصبح "للنص" علم يختص به اصطلح عليه بـ "علم النص"[167].

المبحث الأول: اتجاهات في شرح قاعدة "لا اجتهاد مع النص" رصد وتقويم

يسعى هذا المطلب إلى رصد شروح قاعدة "لا اجتهاد مع النص" سواء تلك التي تناولت القاعدة بصيغتها أو بإحدى الصيغ القريبة منها أو تناولت مفهوم القاعدة المتعلق بعلاقة الاجتهاد بالنص، ولقد حاولنا في رصد تلك الشروح التمييز بين اتجاهين أساسيين سنتناولهم في المطلبين المواليين.

1- الاتجاه العام

وهو الغالب فيمن تناول القاعدة بالشرح ويتسم هذا الاتجاه بأنه لا يثير أي اعتراض أو إشكال على القاعدة، بل يوردها مورد المسلمات، وفيما يلي نماذج للشروح التي تمثل هذا الاتجاه:

أ- شرح سليم رستم اللبناني:

فقد أورد القاعدة وشرحها عند تناوله للمادة 14 من مجلة الأحكام العدلية فقال: "ومعنى هذه القاعدة أنه لا يسوغ الاجتهاد بقضية شرعية ورد عليها النص "صراحة" لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص عليه، مثلا حيث ورد النص بمنع الظلم ولعب القمار فلا مساغ للاجتهاد بتجويزهما وكذا حيث ورد النص بقصاص القاتل عمدا إذا كان عاقلا بالغا وذلك بناء على طلب ولي القتيل فلا مساغ للاجتهاد بعدم وجوب القصاص وكذا حيث ورد النص بأن نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان كما سيأتي في المادة 1685 فلا محل للاجتهاد في هذه النصوص لأن مساغ الاجتهاد مقيد بعدم وجود النص"[168].

ب- شرح علي حيدر:

أورد القاعدة وشرحها قائلا: "يعني أن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروط بعدم

المنارة للاستشارات

وجود نص من الشارع (...) والمراد من النص هنا "الكتاب الكريم والسنة أي الأحاديث الشريفة" مثال ذلك: فقد نص الحديث الشريف: (أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فبعد وجود هذا النص "الصريح" لا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافه ويقول بحكم يناقضه كأن يقول في هذه المسألة: "يجوز سماع البينة على المنكر أو أن اليمين على المدعي" كما أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في هل البيع حلال أم حرام؟ بعد ورود النص الصريح في ذلك من القرآن الكريم"[169].

ج- شرح الشيخ مصطفى أحمد الزرقا:

أورد شرح القاعدة في المبحث المخصص للقواعد في كتابه "المدخل الفقهي العام" فقال: "النص: خطاب الشارع، وهو آيات القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة، أي الثابتة، ولكن المراد بالنص هنا، هو ما يشمل الإجماع الثابت بالنقل الصحيح (...) فأما الاجتهاد في فهم النص فلا بد منه مع وجود النص لمعرفة تطبيقه ولكن محله إنما هو عند غموض النص واحتماله وجوها مختلفة في تفسيره وتطبيقه.

فإذا كان النص صريحا واضحا في إفادة الحكم الذي ورد لأجله بصورة لا تحتمل التأويل لم يجز تأويله بما يخرجه عن ظاهره، أولا يحتمله، فمثلا "قول الرسول عليه السلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) صريح واضح في قبول البينة على المدعي لأجل الإثبات فلا يسوغ لأحد أن يجتهد في فهمه بعكس هذا التوزيع (...).

[و] يستخلص من ذلك أن الاجتهاد الممنوع في مورد النص هو ما كان مصادما لنص ثابت وواضح في المعنى الذي ورد فيه وضوحا لا يحتمل التأويل"[170].

د- شرح الشيخ عبد الوهاب خلاف:

أورد الشيخ عبد الوهاب حلاف القاعدة بالصيغة التالية: "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي" وقال في شرحها: "فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه مادام قطعي الورود فليس في ثبوته وصدوره عن الله أو

المنارة للاستشارات
ww

رسوله موضع بحث وبذل جهد ومادام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد، وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلا يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها.

ففي قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات، وكذلك كل عقوبة أو كفارة مقدرة، وفي قوله تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة، لا مجال للاجتهاد في تعرف المراد من أحدهما فما دام النص صريحا مفسرا بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه"[171].

م- شرح الدكتور محمد صدقي البورنو:

أورد شرحه للقاعدة في موسوعة القواعد الفقهية فقال: "هذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه إنما يحتاج الاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته"[172]، وقال في موضع آخر وهو يتحدث عن أنواع الاجتهاد "وهو نوعان: اجتهاد في فهم النصوص وإدراك أحكامها ومقاصدها وهذا اجتهاد لازم لكل مجتهد، والنوع الثاني: اجتهاد في قياس غير المنصوص على المنصوص أو استنباط أحكام مبناها على العرف أو العوائد أو على المصلحة، وهذا الاجتهاد لا يصار إليه إلا عند عدم وجود نص في المسألة، ولا يجوز أن يقاس منصوص على منصوص (...)، لأن للنص أصل وهو يغني عن القياس، كما لا يجوز بناء حكم على عرف أو مصلحة يخالف نصا ثابتا، فكل حكم يخالف نصا ثابتا فهو باطل مردود[173].

د- شرح الدكتور يوسف القرضاوي:

تناول د. يوسف القرضاوي القاعدة بالشرح في بحثه المعنون بـ "حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد" وجاء فيه ما نصه: "وكلمة (النص) تطلق على أكثر من معنى فأحيانا يراد بها: الدليل الشرعي النقلي من القرآن أو السنة، وكثيرا ما يقال: دل عليها النص والإجماع، وهذا كلام الفقهاء.

المنارة للاستشارات
ww

وأحيانا يراد بها معنى أخص من مجرد الدليل النقلي، وهو (النص) عند الأصوليين، وهو عند المتكلمين وجمهور الأصوليين (غير الحنفية): اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهورا قويا، بحيث لا يحتمل التأويل ولا يقبل النسخ.

ومعنى هذا أن دلالته قطعية غير محتملة للتأويل، وبهذا لم يكن قابلا للاجتهاد، على أننا لو أخذنا مفهوم النص على معنى أنه الواضح الدلالة بلفظه وصيغته على المعنى، كما هو رأي الحنفية، فإن نفي الاجتهاد هنا منصب على (الاجتهاد معه)، لا (الاجتهاد فيه) أي أن الممنوع هو الاجتهاد في مقابلة النص ومعارضته، لا الاجتهاد في فهمه والاستنباط منه"[174].

2- الاتجاه النقدي

وهو الاتجاه الذي يثير في شرحه للقاعدة مجموعة من الإشكالات والاعتراضات على طبيعة القاعدة ومضمونها ويرى أن القاعدة ليست على إطلاقها، وبالنظر في النقد الذي وجهه أصحاب هذا الاتجاه إلى القاعدة يمكن القول أنه ينطلق من أربعة منطلقات:

المنطلق الأول: التمييز بين النصوص

مفاد منطلق التمييز بين النصوص حسب أصحاب هذا الاتجاه، أن النصوص ليست على مرتبة واحدة بل هي على مراتب مختلفة، فقاعدة "لا اجتهاد مع النص" لا إشكال فيها "بالنسبة للعبادات وما منع على المسلم من المحرمات بأعيانها، وكذلك النصوص المتعلقة بالأحكام الكلية التي تشكل مقاصد الشريعة ومبادئها العليا"[175].

إنما الإشكال في النصوص القطعية الدلالة والثبوت والتي تعلقت بأمور هي من الفروع الدنيوية[176] ومن المتغيرات فيها، والمعللة بعلة غائية، فهذه النصوص ليست مرادة لذاتها، وإنما هي مرادة لعللها وغاياتها ومقاصدها، وهي تحقيق مصالح العباد، فهي -أي أحكامها المستنبطة منها- تدور مع هذه العلل الغائية -المصالح- وجودا وعدما[177].

فالاجتهاد مع هذه النصوص، ليس معناه الاجتهاد الذي يرفع الحكم المستنبط من هذا النص رفعا دائما ومؤبدا، فهو اجتهاد لا يتجاوز النص فيلغيه، وإنما يتجاوز الحكم المستنبط

المنارة للاستشارات
ww

منه، وهذا التجاوز للحكم ليس موقفا دائما أبديا لأن حقيقة الاجتهاد هنا هي اجتهاد في مدى توافر الشروط اللازمة لإعمال هذا الحكم المستنبط من هذا النص على النحو الذي يحقق حكمته وعلته والمصلحة المبتغاة منه، فإذا توفرت الشروط فلا تجاوز للحكم وإذا لم تتوافر أثمر الاجتهاد حكما جديدا.

فمن هذا المنطلق فقاعدة "لا اجتهاد مع النص" تسري فقط على الثوابت الدينية في علوم عالم الغيب وشعائر العبادات، والأمور التعبدية ومن ثوابت الواجبات والحقوق والمعاملات الدنيوية كمقاصد الشريعة وقواعدها وحدودها ولا يتعدى مجالها إلى باقي النصوص الشرعية[178].

ومن خلال المنطلق نفسه يرى هذا الاتجاه التمييز بين أنواع السنة النبوية بين "سنة العبادة التي لا تغيير لحكمها - بالاجتهاد- إذا تعلقت بالغيبيات التي لا يستقل العقل بإدراكها، أو بالعبادات، ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في تغيير حكمها، وكذلك إذا هي تعلقت بالثوابت الدنيوية، لانتفاء دوران وتغير عللها (...) وبين السنة التي تتعلق بالفروع من المتغيرات الدنيوية والتي هي (اجتهاد نبوي) فهذه تدور أحكامها مع عللها وجودا وعدما، و[لهذا فهي] يجوز معها وفيها الاجتهاد الجديد تبعا لما يستجد من المصالح"[179].

المنطلق الثاني: تقييد القاعدة

فوفق هذا المنطلق، فقاعدة "لا اجتهاد مع النص" تسري على الاجتهاد الذي يقصد به "تقييم" أصل الحكم وما إذا كان "صوابا" أو "خطأ" وقت تقريره في النص[180].

ولا يسري على الاجتهاد الذي ينطلق من الإيمان بسلامة أصل الحكم وقت وروده في النص ولكن يرى أن الظروف المستجدة أصبح معها الحكم لا يحقق المصلحة التي شرع من أجلها، فيقترح تعويضه -مؤقتا- وما دامت تلك الظروف قائمة بحكم يحافظ على المصلحة الشرعية المقصودة في الحكم الأصلي أو مصلحة أعم تفرضها مقاصد الشريعة[181].

وهذا النوع من الاجتهاد ليس اجتهادا في قبال النص بل فهم لروح الخطاب والنص عبر الدلالات والقرائن المحيطة به من هنا وهناك طالما أن التفكير منبعث من النظر إلى مقاصد

المنارة للاستشارات
ww

الشرع ذاتها لا الحرفية في الأحكام، وعليه لابد أن ينظر إلى النص بما له من علاقة بالواقع الذي يخصه فلو تغير الواقع الخاص لتغير الحكم الذي يخصه بالتبع[182]، لهذا فالقاعدة لا تنطبق على كيفية تطبيق النص القطعي ذي الحكم القاطع، وهي بذلك لا تشمل الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية[183].

المنطلق الثالث: قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"[184]

يستند الإتجاه النقدي على هذه القاعدة من خلال تأكيده على أن النصوص القطعية الثبوت والدلالة، إذا تعلقت بأمور من الفروع الدنيوية ومن المتغيرات فيها، والمعللة بعلة غائية، فإن الحكم فيها يدور مع عللها وجودا وعدما ومعناه إمكانية الاجتهاد معها، بل يرى الدكتور أحمد الخمليشي أن إمكانية إقرار حكم مخالف للنص نأخذه من القاعدة "لأن إمكانية مخالفة النص تتحقق عند عدم بقاء علة الحكم الأصلي، أو عدم تحقيق الحكم الأصلي للغاية أو الهدف المتوخى منه ولا يقصد بهذه الإمكانية مجرد الرغبة في مخالفة النص وتعطيله فهذا لم يقل به أحد"[185]، ويرتكز هذا الاتجاه في إقرار مضمون هذا المنطلق على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوقف سهم المؤلفة قلوبهم رغم وجود النص القطعي الدلالة والثبوت لما انعدمت علة الحكم[186].

المنطلق الرابع: ملازمة الاجتهاد للنص

ومقتضى هذا المنطلق أن الاجتهاد عملية ملازمة للنص، فـ "العلاقة بين النص وبين الاجتهاد هي علاقة التلازم والمصاحبة، دائما وأبدا، وبتعميم وإطلاق"[187] حتى في النصوص القطعية الثبوت والدلالة فوجود تلك النصوص لا يغني عن الاجتهاد، فالاجتهاد في فهم النص لإنزال أحكامه منازلها هو أمر لا مناص منه مع أي نص من النصوص قطعية الدلالة والثبوت، والاجتهاد في المقارنة والموازنة بين هذا النص ونظائره الواردة في موضوعه والموافقة أو المخالفة لمعناه أمر لا خلاف فيه.

والاجتهاد في استنباط الجزئيات والفروع من النص قطعي الدلالة والثبوت يعني التلازم الضروري بين هذا النص وبين الاجتهاد.

المنارة للاستشارات
ww

والاجتهاد في صياغة القواعد وتقنين الأحكام من النص قطعي الدلالة والثبوت أمر لا خلاف فيه[188].

هذه إذن بإجمال بعض المنطلقات التي كانت الأساس الذي ارتكز عليه الاتجاه النقدي في نقده للقاعدة.

المطلب الثاني: تقويم عام لشروح قاعدة "لا اجتهاد مع النص"

يسعى هذا المطلب إلى تقويم ما تم تقريره في شرح قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في المبحث السابق مع التأكيد بأن هذا التقويم لا يخضع لمنطق الترجيح أو منطق الإلتزام باتجاه دون اتجاه آخر بل يسعى إلى جمع العناصر الصحيحة في كلا الاتجاهين من خلال بيان مجال العناصر المتفق عليها وبيان مجال الاختلاف وإبداء بعض الملاحظات على كلا الاتجاهين.

1 - تحرير محل الاتفاق والاختلاف في شرح قاعدة

أولا: تحرير محل الاتفاق

لو تتبعنا القدر المتفق عليه في شرح قاعدة "لا اجتهاد مع النص لوجدناه ينصب في تقرير ما يلي:

أولا: أن علاقة الاجتهاد بالنص يجب أن لا تكون علاقة مصادمة[189] ومعارضة[190] وإلغاء[191]، فكلا الاتجاهين يتفقان في تأكيد ذلك فلا يحق للمجتهد "أن يرفض الحكم الشرعي الثابت بالكتاب أو السنة ثم يبحث باجتهاده أو عقله عن حكم آخر بديل لأن عقله يرى أن هذا الحكم البديل ملائم أو أفضل من الحكم الثابت بالنص"[192] فهذا النوع من الاجتهاد هو معارض للنص وتكذيب لله ورسوله وهو ممنوع[193] ومحرم[194]، لأن الاجتهاد حركة في فهم النص وكشف دلالاته اللفظية والمقاصدية وتنزيل لمعانيه على الواقع وليس حركة لإلغاء أحكام النصوص ومعارضة دلالاتها الواضحة، فالاجتهاد "لا يتجاوز النص فيلغيه"[195].

ثانيا: اتفاقهم على أن النصوص الظنية مجال للاجتهاد، لهذا فلا اختلاف بين الباحثين في إعمال الاجتهاد في النصوص التالية:

المنارة للاستشارات
ww

- النصوص الظنية الثبوت: فهي ظنية الثبوت لأنها وردت عن طريق روايات الآحاد فهي تفيد الظن[196]، والاجتهاد في هذه النصوص يرتكز على التثبت من صحة ورودها وسلامة سندها ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط.

- النصوص ظنية الدلالة: ومعنى ظنية الدلالة أن النص يحتمل أكثر من معنى ولهذا فإن المجتهد يجتهد "في الاحتمالات المختلفة التي هي مظنة أن تكون مرادا إلهيا بحسب دلالة النص عليها ويوازن بينها مستخدما جملة كبيرة من الاعتبارات التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة، ويرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع وأصوله العامة، حتى ينتهي إلى تعيين أحد تلك الاحتمالات على أنه مراد إلهي بحسب ما يغلب على الظن"[197].

- نصوص ظنية الثبوت والدلالة معا: وهذا النوع من النصوص "لا يكون إلا في السنة، ويكون الاجتهاد فيها من ناحية السند وصحة ثبوته وطريق وصوله ودرجة رواته من العدالة والضبط وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل فمنهم من يطمئن إليه فيعمل بمقتضاه في استنباط الحكم ومنهم من لا يطمئن إليه فيعمل بمقتضاه في استنباط الحكم ومنهم من لا يطمئن إلى ثبوته فلا يعمل به، كما يبحث المجتهد في دلالة النص الظني ليتعرف على المفهوم الذي يطمئن إلى ترجيحه، ويتبين ما إذا كان العام باقيا على عمومه أم دخله تخصيص، وان المطلق باق على إطلاقه أم ينبغي تقييده وان الظاهر باق على ظاهره أم أول، وهل صيغة الأمر في النص تفيد الوجوب أم صرفت عنه، وهل صيغة النهي تفيد التحريم أم صرفت عنه إلى الكراهة[198].

ثانيا: تحرر محل الخلاف

محل الخلاف بين الاتجاه العام والاتجاه النقدي هو "الاجتهاد في النصوص القطعية الثبوت والدلالة" فإذا كان الإتجاه العام يرى أن لا اجتهاد في النصوص القطعية الثبوت والدلالة فإن الإتجاه النقدي لا يرى مانعا في ذلك ولكل منهما مرتكزات يستند إليها ويستدل بها على وجهة نظره.

وبالعودة إلى الاتجاه العام نرى أن موقفه يتسق مع ما سار عليه الفكر الأصولي من القول بأن "لا اجتهاد مع القطعيات"[199]، وعلى هذا الأساس استند الدكتور يوسف القرضاوي في رده على الدكتور محمد عمارة فقال: "إن أخطر ما جاء في بحث د. محمد

المنارة للاستشارات
ww

عمارة هو ما تعلق بالاجتهاد في النصوص القطعية الثبوت والدلالة مع إجماع الأصوليين من كل المذاهب على أن مجال الاجتهاد هو ما ليس فيه دليل قطعي من المسائل والأحكام، وإن محل الاجتهاد هو الظنيات فقط"[200].

أما الاتجاه النقدي -ومن خلال المنطلقات الأربعة- التي ذكرناها في المبحث السابق- فيرى أن الاجتهاد لا ينحصر في الظنيات بل يشمل حتى النصوص القطعية الثبوت والدلالة[201]، لأن وجود مثل هذه النصوص لا يغني عن الاجتهاد وإنما الإشكال في تحديد طبيعة الاجتهاد اللازم مع هذا النوع من النصوص[202]، لهذا فالاجتهاد في النصوص القطعية الثبوت والدلالة لا يشمل الجانب القطعي المتمثل في دلالته على المعنى المراد منه وفي طريقة ثبوته ولكنه ينصب على طريقة تنزيل ذلك المراد في أرض الواقع.

فمثلا النصوص التي ورد التحريم فيها بصيغة عامة متعلقة بالمعاني تبقى قابلة للاجتهاد عن طريق "تحقيق المناط" أي البحث عن تحقق علة الحكم الكلي في الجزئية موضوع المناقشة مثل النهي الوارد في القرآن عن المنكر والربا، وأكل الأموال بالباطل، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والإضرار بالزوجات...فكل حكم من هذه الأحكام تثار بشأنها عشرات بل مئات من الجزئيات يتم التأكد من تحقق أو عدم تحقق المعنى الكلي في كل جزئية منها عن طريق الاجتهاد[203].

والاجتهاد وفق هذا المنظور "لا ينكفئ على الجانب الفقهي والاستنباطي للنصوص بل يرتد على الجانب التطبيقي للنص المفهوم قصد ضمان حسن تنزيله على الواقع الإنساني المتغير[204]، ولعل الخلاف في هذه المسألة من التداعيات المنهجية للاختلاف في وظيفة الاجتهاد بين الوظيفة الاستنباطية والوظيفة الاستنباطية التطبيقية، ولهذا لم يلتفت الاتجاه العام في شرحه للقاعدة إلى الوظيفة التطبيقية للاجتهاد، فكان حديثهم عن الاجتهاد متعلق بالفهم والاستنباط[205].

وموقف يتناسق مع ما عليه الفكر الأصولي من اهتمام كبير بقواعد الفهم والاستنباط دونما قواعد التنزيل والتطبيق[206].

وهذا ما أثر في علم أصول الفقه وأورث منهجه التجزيء فانعكس ذلك على حركة الاجتهاد فتضخم فقه الفرد على حساب فقه المجتمع وتضخم فقه النص على حساب فقه

المنارة للاستشارات
ww

الواقع، فكان أن "أخذ الاجتهاد يركز باستمرار على الجوانب الفقهية الأكثر اتصالا بالمجال التطبيقي الفردي، وأهملت المواضيع التي تمهد للمجال التطبيقي الاجتماعي"[207] و"لم تعالج النصوص بروح التطبيق على الواقع[208]، بل ثم النظر إليها من جهة الدلالة اللغوية مما ترتب عنه جمود معاني النصوص المفسرة وثبات الأحكام التي استخلصها الفقهاء في اجتهاداتهم رغم تغير ظروف الناس وواقع المجتمعات[209]، لهذا يرى الاتجاه النقدي إمكانية الاجتهاد في النصوص القطعية الثبوت والدلالة إذا تغيرت الظروف وأضحت بسبب ذلك لا تحقق الحكم التي شرعت من أجلها[210]، فمثلا يمكن للعقل ومن طريق الاجتهاد -وبصفة استثنائية- أن يخالف نصا بمعنى أن يدرك أن الحكم المقرر في النص قائم على علة وحكمة وأن تلك العلة لم تبق قائمة الآن وبالتالي يعلن عن حكم مخالف، هذا الحكم المخالف الذي له ميزتان أساسيتان:.

الأولى: أنه حكم "ظرفي" مرتبط بالظروف المتحققة وقت الاجتهاد، فليس فيه شيء من معارضة "للنص" أو "تخطئته".

والثانية: أن ارتباطه بالعلة أي حكمة التشريع يجعله منسجما مع مبادئ الشريعة ويندرج ضمن وسائل تحقيق مقاصدها، أو مقصدها الأعم وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد[211].

2- ملاحظات نقدية

هذه الفقرة محاولة لإبداء بعض الملاحظات التقويمية والنقدية لبعض ما تم إثارته لدى الباحثين في شرحهم للقاعدة، وقسمنا تلك الملاحظات إلى قسمين:

القسم الأول: ملاحظات حول الاتجاه العام.

القسم الثاني: ملاحظات حول الاتجاه النقدي.

أ- ملاحظات حول الاتجاه العام:

يغلب على الاتجاه العام في شرحه لقاعدة "لا اجتهاد مع النص" "التعميم"، لذلك يلاحظ القارئ لبعض تلك الشروح التي أوردناها سابقا أنها تثير الكثير من الإشكالات العلمية:

المنارة للاستشارات
ww

- أولا: طبيعة الاجتهاد

طبيعة هذا الإشكال مبني على أن بعض الشروح قصرت "الاجتهاد فيما لا نص فيه" من ذلك شرح "سليم رستم" الذي قال فيه: "ومعنى هذه المادة أنه لا يسوغ الاجتهاد بقضية شرعية ورد عليها النص صراحة لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه"[212]، وشرح "علي حيدر" الذي يرى "أن جواز الاجتهاد والقياس في الفروع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع"[213]. والبعض الآخر حصر الاجتهاد في الفهم والاستنباط كما يظهر في شرح عبد الوهاب خلاف ويوسف القرضاوي ومحمد صدقي البورنو.

والملاحظ على هذه الشروح أنها تحصر عملية الاجتهاد وفق اتجاه واحد، فإما أن يكون فيما لا نص فيه أو يكون فيما فيه نص، ولكن يستدعي التفسير والتأويل، وكلا المعنيين لا يستوعبان طبيعة الاجتهاد في النسق الأصولي فبالنسبة للمعنى الأول مردود من جهة أن الاجتهاد كما يتعلق بما لا نص فيه فهو يتعلق بما فيه نص[214]، ولا ينحصر تعلق الاجتهاد فيما فيه نص على الفهم والاستنباط، كما في المعنى الثاني لأن الاجتهاد يتجاوز ذلك ليتعلق بالتنزيل والتطبيق وحصره في ذلك المعنى -ضيق لما فيه سعة- خصوصا وأن الأصوليين تنبهوا لهذا المعنى في الاجتهاد قال الغزالي: "والحكم إذا صار معلوما بضابط فتحقيق الضابط في كل محل يحتاج إلى اجتهاد لا ننكره"[215]، ولو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لتعذر تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين. "لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون وكله اجتهاد"[216] فلا معنى لنفي هذا النوع من الاجتهاد عن النص خصوصا وأن الاجتهاد في التطبيق. أضحى لا يقل خطرا عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل أن الأول أعظم خطرا لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية والآثار العملية في حياة الأمة وهي الغاية القصوى من التشريع[217]. ولا يخفى أن التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة هو غاية التكليف وثمرته، لأن حصول المصلحة يتوقف عليه، وإذا ما بقيت الأحكام

المنارة للاستشارات

حبيسة الذهن ولو في أعلى صورة لها من الصحة فإنها لا تغني شيئا لا في ميزان العبادة، ولا في ميزان الخير والسعادة[218].

وقد يقال: إن النصوص القطعية الثبوت والدلالة لا يكملها الاجتهاد بأي وجه سواء كان استنباطيا أو كان تنزيليا.

وهذا الكلام وإن كان مسلما من جهة فإنه ليس على إطلاقه، لأن النصوص القطعية الثبوت والدلالة يشملها الاجتهاد التنزيلي لأنه لا يتعلق بنسبة تلك النصوص إلى الشارع الحكيم، ولا يتعلق بالدلالة القطعية لتلك النصوص على الأحكام وإنما يتعلق بتنزيل الأحكام على الواقع لأن بعض الأحكام التي جاء بها الوحي أحكام عامة، تضبط ما ينبغي أن تكون عليه أفعال المكلفين بحسب أجناسها مثل منع الربا والظلم والزنا ووجوب الشورى والاتفاق والعدل، إلا أن ما يجري به واقع الحياة الإنسانية وما يمكن أن يجري عليه هو أصناف مشخصة من الأفعال لا تدخل تحت حصر سواء بالنظر إلى الأفعال التي تصدر من آحاد الأفراد، أو بالنظر إلى الأوضاع التي تسود عامة الناس، وهذه الأفعال الإنسانية الواقعية على درجة كبيرة من التعقيد في أسبابها ودوافعها، وفي تأثرها وتأثيرها، مما يجعل حقائقها تتردد بين الوضوح أحيانا وبين الخفاء أحيانا أخرى، فيظهر بينها التشابه من حيث أنها مختلفة بالحقيقة كما يظهر بينها الاختلاف من حيث أنها متفقة بالحقيقة[219]، وهذا كله اجتهاد.

- ثانيا: دعوى الإجماع

مفاد هذه الدعوى هو أن الشيخ يوسف القرضاوي في معرض رده على د. محمد عمارة قال: "إن أخطر ما جاء في بحث د.عمارة هو ما تعلق بالاجتهاد في النصوص القطعية الثبوت والدلالة مع إجماع الأصوليين من كل المذاهب أن مجال الاجتهاد هو ما ليس فيه دليل قطعي من المسائل والأحكام وان محل الاجتهاد هو الظنيات فقط"[220]، ومحل الاعتراض على كلام الشيخ يوسف القرضاوي يتعلق بادعائه الإجماع فيما هو محل خلاف[221]، لان الأصوليين اختلفوا في الاجتهاد في القطعيات بين من قال بالمنع وهذا هو المفهوم من كلام جماعة من العلماء حيث يشترطون للاجتهاد ألا يكون في القطعيات، قال الغزالي: "المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[222] وقال الرازي: "المجتهد فيه: وهو كل حكم شرعي ليس

المنارة للاستشارات

فيه دليل قاطع واحترزنا بـ "الشرعي" عن العقليات ومسائل الكلام، وبقولنا "ليس فيه دليل قاطع" عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع"[223].

وبين من قال بجواز الاجتهاد في القطعيات، قال ابن تيمية: "ذكر أبو المعالي أن المسائل قسمان: قطعية ومجتهد فيه (...) والمجتهدات ما ليس فيه دليل مقطوع، قلت: تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعيا قط وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي"[224]، وقال القرافي تعليقا على كلام الرازي السابق: "قوله [أي الرازي] "احترزنا بقولنا ليس فيه دليل قاطع من وجوب الصلوات الخمس ونحوها" قلنا: قد يكون فيه دليل قاطع في الأمر نفسه، لم يطلع عليه المجتهد، فيكون فرضه الاجتهاد، بل ينبغي أن يقول احترزنا عن شعائر الإسلام التي استغنت عن الاجتهاد"[225] فالأمر إذن ليس محل إجماع ونقول كما قال الشيخ يوسف القرضاوي: "فلا يجوز أن نشهر هذا السيف -سيف الإجماع المزعوم- في وجه كل مجتهد ملوحين به ومهددين، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم"[226].

- ثالثا: معنى النص

بالعودة إلى بعض الشروح التي تمثل الاتجاه العام نرى اضطرابا في تحديد معنى "النص" في القاعدة بين من يحمله على معناه العام: كعلي حيدر الذي قال والمراد من النص هنا: "الكتاب الكريم والسنة أي الأحاديث الشريفة"[227] والشيخ مصطفى الزرقا الذي قال: "النص خطاب الشارع وهو آيات القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة أي الثابتة"[228] ثم استدرك وقال: "ولكن المراد بالنص هنا هو ما يشمل الإجماع الثابت بالنقل الصحيح"[229] ومعلوم أن هذا التحديد لا ينسجم مع مضمون القاعدة ولا يستحضر الطبيعة الاصطلاحية "للنص" ولعل هذا ما حمل الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى تقييد النص بالصريح والقطعي وهو نفس ما استشعره الدكتور يوسف القرضاوي حين بين الاصطلاحات المتعددة للنص فقال: "وكلمة "النص" تطلق على أكثر من معنى فأحيانا (...) وأحيانا يراد بها معنى أخص من مجرد الدليل النقلي وهو "النص" عند الأصوليين، وهو عند المتكلمين وجمهور الأصوليين (غير الحنفية): اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهورا قويا، بحيث لا يحتمل التأويل

المنارة للاستشارات
ww

ولا يقبل النسخ، ومعنى هذا أن دلالته دلالة قطعية غير محتملة للتأويل وهذا لم يعد قابلا للاجتهاد.

على أننا لو أخذنا مفهوم النص على معنى انه الواضح الدلالة بلفظه وصيغته على المعنى كما هو رأي الحنفية، فإن نفي الاجتهاد هنا منصب على "الاجتهاد معه" لا (الاجتهاد فيه) أي أن الممنوع هو الاجتهاد في مقابلة النص ومعارضته لا الاجتهاد في فهمه والاستنباط"[230] فهذا الكلام فيه إشارة إلى الإشكال الاصطلاحي الذي تثيره كلمة "النص" في القاعدة وهو ما لم تنتبه إليه سائر شروح الاتجاه العام السابقة لهذا لم تبين الدلالة الاصطلاحية للنص بل حملته على معناه العام الذي لا يتطابق مع المعنى المراد من القاعدة، لأن الاجتهاد يتعلق بالنصوص -بالمعنى العام- إن فهما أو استنباطا أو تنزيلا.

- رابعا: الأمثلة

أورد علي حيدر لبيان معنى القاعدة: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ثم قال: "فبعد وجود هذا النص الصريح لا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافه ويقول بحكم يناقضه"[231] والملاحظ أن الاجتهاد يتعلق بهذا الحديث من جهتين:

أولا: من حيث الدلالة: لأن الحديث ليس صريحا في الدلالة على معناه فهو مدار اختلاف بين الفقهاء قال النووي: "وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلافا أم لا، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجب إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل"[232].

وقال الشوكاني: "اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، قال في الفتح المشهور فيه تعريفان الأول: أن المدعي من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته والمدعي عليه من لا يخلى إذا سكت"[233].

المنارة للاستشارات
ww

ثانيا: من جهة تحقيق المناط: فصورة المدعي والمدعى عليه تستدعي تحقيق مناطها للتمييز بينهما ولذا قال الشاطبي: "فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة -بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم- إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه"[234].

ب- ملاحظات حول الاتجاه النقدي

- أولا: معنى النص

لم يحدد الاتجاه النقدي بوضوح الدلالة الاصطلاحية "للنص" لذلك نجد منهم من لم يتناول هذا التحديد أصلا[235]، ومنهم من تناوله ولكن بتعميم وإطلاق كالدكتور محمد عمارة الذي انطلق في بيانه "للنص" مما أورده التهانوي في كتابه "كشاف اصطلاحات الفنون" فأعقب ذلك بقوله: "أما المعنى الأشهر للنص فهو لفظ الكتاب والسنة الذي لا يحتمل شيئا آخر، كالحقائق الملموسة المتحققة، مثل عدد الخمسة الذي لا يمكن أن يكون شيئا آخر سوى هذا العدد"[236] ومعلوم أن هذا المعنى الأشهر للنص إنما هو على اصطلاح المتكلمين وليس على اصطلاح الحنفية، ولهذا لا يسلم ما قاله بعد ذلك حين قال: "تلك هي معاني مصطلح "النص" عند الأصوليين من خواص مفكري الإسلام"[237]، لأن هذه المعاني إنما تختص بالأصوليين المتكلمين.

وجوهر الاعتراض على د. محمد عمارة لا يتوقف في حدود عدم تمييزه بين الدلالة الاصطلاحية للنص عند المتكلمين وعند الحنفية بل يتعلق بتحميله "مصطلح النص" ما لا يحتمل وذلك حين قال: "فنحن هنا أمام معنى (للنص) يختص بما هو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة في الثوابت التي لا يصيبها التحول ولا تعرض عليها الاحتمالات أصلا لا من قريب ولا من بعيد"[238] ومعلوم أن "النص" لا يتعلق بالقطع الثبوتي بل يتعلق بالقطع الدلالي[239]، ولهذا فلا معنى للقول بأن: "النص يختص بما هو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة" خصوصا وان د. محمد عمارة يتحدث عن دلالة النص عند الأصوليين ولا يؤسس لمعنى اصطلاحي خاص به.

المنارة للاستشارات
ww

- ثانيا: عدم توضيح المفاهيم

استعمل د. محمد عمارة في سياق نقده لقاعدة "لا اجتهاد مع النص" مجموعة من المفاهيم كالثوابت، المتغيرات من الفروع الدنيوية، العلة الغائية...ولكن هذه المفاهيم لم توضح بما فيه الكفاية لتستوعب بشكل سليم يدرء عنها الالتباس والغموض، فمثلا مفهوم "المتغيرات من الفروع الدنيوية"[240] يثير الكثير من الأسئلة من قبيل:

ما هي النصوص التي تتعلق بالمتغيرات من الفروع الدنيوية؟

كيف نحددها أو من يحددها؟

هل النصوص تدل على طبيعتها أم المجتهد هو الذي يحدد طبيعتها؟

فقد يكون "النص" عند مجتهد ما من المتغيرات ويكون عند مجتهد آخر من الثوابت؟! لهذا فتوضيح المفاهيم "ضرورة منهجية ومعرفية"[241] للارتقاء بالعمل العلمي والفكري ولتخليصه من شوائب الالتباس والغموض.

- ثالثا: غياب الأمثلة

رغم أن الاتجاه النقدي يقول بالاجتهاد مع النصوص القطعية الثبوت والدلالة المتعلقة بالمعاملات إلا أنه لم يوضح ذلك بأمثلة معاصرة تؤكد دعواه بل اكتفى بإيراد بعض اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي ما زالت تثير نقاشا بين الباحثين في تكييفها[242] هل هي اجتهاد في نصوص قطعية الثبوت والدلالة؟ أم لا تعدو أن تكون اجتهادا في نصوص ظنية؟ لهذا يفتقر الاتجاه النقدي إلى البرهان العملي المؤكد لدعواه.

وصفوة القول: إن الإشكال في شرح القاعدة إشكال اصطلاحي وعليه تتفرع كل الإشكالات الأخرى فطبيعة مصطلحات القاعدة (النص والاجتهاد) فرضت هذا الاختلاف بين الباحثين وساهمت في تعميقه خصوصا وأن مسالك النظر إلى هذين المصطلحين يختلف من مدرسة إلى مدرسة ومن منهج إلى منهج ومن عالم إلى عالم لهذا نرى صعوبة في تحديد معنى للقاعدة ويظهر لي أنه يمكن أن يتركب على التركيب الاصطلاحي للقاعدة معنيين أساسيين:

المنارة للاستشارات
ww

المعنى الأول: وهو أن تكون دلالة النص في القاعدة بمعناه العام أو باصطلاح الحنفية، فيكون القصد من القاعدة هو منع الاجتهاد المخالف والمعارض لأحكام الكتاب والسنة، فالاجتهاد القائم على هذا الأساس منقوض من أصله كما ينص على ذلك الأصوليون في باب نقض الاجتهاد وهو غير معتبر لأن حقيقته كما قال الشاطبي: "رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى"[243] لهذا فالقاعدة دالة على منع هذا النوع من الاجتهاد وعدم الاعتداد به.

المعنى الثاني: وهو أن يكون "النص" في القاعدة بمعناه عند الأصوليين المتكلمين فتكون القاعدة دالة على نفي نوع مخصوص من الاجتهاد في نوع مخصوص من النصوص أي نفي الاجتهاد التأويلي عن النصوص التي تدل على معناها قطعيا بحيث لا تحتمل التأويل[244] فهذا النوع من النصوص لا يتصور فيها التأويل لأن المعنى فيها كما قال المازري: "لا تردد فيه ولا إشكال ولا يتحمل صرف اللفظ عن معناه إلى معنى آخر"[245].

فالاجتهاد المنفي عن النص -بهذا المعنى- هو الاجتهاد التأويلي، فلا يجوز تأويل النصوص لأنها لا تحتمل إلا معنى واحدا "ولأن التأويل إنما يكون لأمر محتمل...والنص لا احتمال فيه فيؤول"[246].

لهذا "فالنص" لا اجتهاد في تأويله فمثلا عدد خمسة "نص في معناه لا يحتمل الستة والأربعة وسائر الأعداد"[247] ولفظ الفرس مثلا " لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا"[248] والنص -بهذا المعنى- لا تتحقق فيه أهم شروط التأويل وهو احتمال اللفظ للمعنى[249].

فقاعدة "لا اجتهاد مع النص" إذن دالة على احترام المراتب الدلالية للألفاظ، فليس كل ألفاظ الخطاب الشرعي تقبل التأويل لأن ألفاظ الشارع ليست على وزان واحد فمنها ما يقبل التأويل كالظواهر[250]، ومنها ما لا يقبل التأويل كالنصوص وفي الإخلال بالمراتب الدلالية للألفاظ إخلال بمقتضيات اللغة وإخلال بمقتضيات الخطاب الشرعي ولهذا لا تصح الاجتهادات التي تتجاهل مقتضيات اللغة وحدودها وتبرر ذلك الإخلال باسم "روح التشريع"

المنارة للاستشارات
ww

أو "روح النص"، وتقول النصوص "من المعاني والمقاصد ما لا دليل عليه ولا أساس له من النص ولا من غيره من قواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط"[251].

خاتمة

هكذا نأتي إلى نهاية هذا البحث الذي قصدنا من ورائه دراسة قاعدة "لا اجتهاد مع النص" ويمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

- أولا: إن قاعدة "لا اجتهاد مع النص" قاعدة أصولية.
- ثانيا: إن الأساس في دراسة القواعد دراسة مصطلحاتها.
- ثالثا: إن طبيعة مصطلحات القاعدة هو الذي كان سببا في اختلاف الباحثين في شرحها.
- رابعا: إن وظيفة الاجتهاد لا تنحصر في الفهم والاستنباط بل تتجاوز ذلك إلى التنزيل والتطبيق.
- خامسا: إن عدم اهتمام بعض الباحثين بشرح مصطلحات القاعدة كان له انعكاس سلبي على طبيعة شروحهم.
- سادسا: إن الإشكال في قاعدة "لا اجتهاد مع النص" إشكال اصطلاحي.

لائحة المصادر والمراجع:

1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء / مصطفى سعيد الخن / مؤسسة الرسالة / الطبعة الخامسة / 1409 - 1989.

2- الاجتهاد / عبد المنعم النمر / دار الشروق/ الطبعة الأولى / 1406 - 1986.

3- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي / عبد المجيد السوسوه الشرفي / سلسلة كتاب الأمة / رقم: 62 / ذو القعدة 1418 / السنة السابعة عشر / الطبعة الأولى.

4- الاجتهاد في التشريع الإسلامي / محمد سلام مذكور / دار النهضة العربية / الطبعة الأولى / 1404 - 1984.

5- الاجتهاد في الإسلام / نادية شريف العمري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة / 1406 - 1986.

المنارة للاستشارات
ww

6- الاجتهاد فيما لا نص فيه / عرض وتحليل للاجتهاد بالقياس والأدلة المختلف فيها / الطيب خضري السيد / مكتبة الحرمين / 1403 - 1983.

7- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط / يوسف القرضاوي / دار التوزيع والنشر الإسلامية / 1414 - 1994.

8- الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر، تحديد الموقف الشرعي للمثقف المسلم / محمد يحي / مؤسسة الانتشار العربي / الطبعة الأولى 2000.

9- الاجتهاد والتقليد، بحث فقهي استدلالي مقارن / محمد مهدي شمس الدين / المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / الطبعة الأولى / 1419 - 1998.

10- الاجتهاد والتقليد في الإسلام / طه جابر فياض العلواني / دار الأنصار / الطبعة الأولى / 1399 - 1979.

11- الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام / مهدي فضل الله / دار الطليعة / الطبعة الأولى / يناير 1987.

12- الاجتهاد والحياة، حوار على ورق/ حوار وإعداد: محمد الحسيني / مركز الغدير للدراسات الإسلامية / الطبعة الثانية / ذو القعدة 1417 - 1997.

13- الإحكام في أصول الحكام / الإمام محمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) / تحقيق: أحمد محمد شاكر / منشورات دار الآفاق الجديدة / الطبعة الأولى / 1400 - 1980.

14- الإحكام في أصول الأحكام / الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ) / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده / 1387 - 1968.

15- أدوات النظر والاجتهاد المنشود في ضوء الواقع المعاصر / قطب مصطفى سانو / دار الفكر / الطبعة الأولى / 1421 - 2000.

16- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255هـ) / ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام / دار الكتب العلمية / 1414 - 1994.

17- الأشباه والنظائر / محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت716هـ) / تحقيق ودراسة: أحمد بن محمد العنقري / مكتبة الرشد / الطبعة الثانية 1418 - 1997.

18- أصول السرخسي / محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت490هـ) / تحقيق: أبو الوفا الأفغاني / دارل المعرفة، بيروت / 1372هـ

19- أصول الشاشي / أحمد بن محمد أبو علي الشاشي الحنفي (ت344هـ) / دار الكتاب العربي / 14012 - 1982.

20- الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن / محمد تقي الحكيم / دار الأندلس / الطبعة الثانية / 1979.

المنارة للاستشارات

ww

21- أصول الفقه الإسلامي / وهبة الزحيلي / دار الفكر / الطبعة الثانية 1418 - 1998.

22- أصول الفقه / محمد زكريا البرديسي / دار الثقافة للنشر والتوزيع / 1991

23- أصول الفقه / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي / د. ت.

24- إعلام الموقعين عن رب العالمين / شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) / تحقيق: محمد حي الدين عبد الحميد / دار الفكر / الطبعة الثانية 1397 - 1977.

25- إيضاح المحصول من برهان الأصول / أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ن536هـ) / دراسة وتحقيق: عمار الطالبي / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى 2001.

26- البحر المحيط / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) / حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر / دار الكتبي / الطبعة الأولى 1414-1994.

27- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ) / تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية 1420-2000

28- البرهان في أصول الفقه / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ) / علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى 1418-1997.

29- البلبل في أصول الفقه / سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي / مكتبة الإمام الشافعي / الطبعة الثانية 1410.

30- بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه / بدران أبو العينين بدران / مؤسسة شباب الجامعة / 1982.

31- تاج العروس من جواهر القاموس / محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي / دراسة وتحقيق: علي بشري / دار الفكر بيروت / 1414-1994.

32- تشنيف المسامع بجمع الجوامع / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) / دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع / مكتبة قرطبة / الطبعة الثالثة / 1419-1999.

33- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي / محمد أديب صالح / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة 1404-1984.

34- جدلية الخطاب والواقع / يحي محمد / مؤسسة الانتشار العربي، بيروت / الطبعة الأولى 2002.

35- الخطاب الشرعي وطرق استثماره / إدريس حمادي / المركز الثقافي العربي / الطبعة الأولى 1994.

36- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والعقل والواقع / عبد المجيد النجار / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى 14017-1987.

37- دراسات في الاجتهاد وفهم النص / عبد المجيد محمد السوسوه / دار البشائر الإسلامية، بيروت / الطبعة الأولى 2003-1424 .

38- درر الحكام شرح مجلة الأحكام / علي حيدر / تعريب: فهمي الحسيني / منشورات مكتبة النهضة.

المنارة للاستشارات

ww

39- الدليل عند الظاهرية / نور الدين الخادمي / دار ابن حزم / الطبعة الأولى 1421-2000.
40- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض / جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911هـ) / تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد / مؤسسة شباب الجامعة.
41- الرسالة / محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) / تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر / المكتبة العلمية، بيروت.
42- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية 1414-1994.
43- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية / محمد هشام البرهاني / مطبعة الريحاني / الطبعة الأولى 1406-1985.
44- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه / سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي (ت792هـ) / دار الكتب العلمية.
45- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ) / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / دار الفكر.
46- شرح المجلة / سليم رستم باز اللبناني / دار الكتب العلمية / الطبعة الثالثة.
47- شرح مختصر الروضة / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي / تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى 1407-1987.
48- صحيح مسلم بشرح النووي / الإمام النووي / دار الفكر.
49- علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / دار القلم / الطبعة الثانية عشر 1398-1978.
50- الفائق في غريب الحديث / جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـت) / تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى البابي الحلبي.
51- فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب / عبد المجيد النجار / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى 1992.
52- الفكر المقاصدي، قواعده وففوائده / أحمد الريسوني / دار الهادي / الطبعة الأولى 1424-2003.
53- الفقيه والمتفقه / أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت463هـ) / تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري / دار الكتب العلمية، بيروت.
54- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه / عبد العلي بن نظام الأنصاري / مطبوع مع المستصفى / دار الفكر.
55- في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية "تنزيل على الواقع الراهن" / عبد المجيد النجار / دار النشر الدورلي للنشر والتوزيع، الرياض / الطبعة الأولى 1415-1994.
56- القطع والظن عند الأصوليين / سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري / الطبعة الأولى / دار الحبيب / 1418-1997.

المنارة للاستشارات

57- قضايا التجديد، نحو منهج أصولي / حسن الترابي / دار الهادي، لبنان / الطبعة الأولى 1421-2000.
58- القواعد الفقهية / علي أحمد الندوي / دار القلم / الطبعة الثانية 1412-1991.
59- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله / إعداد: أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري / دار ابن القيم ودار ابن عفان / الطبعة الأولى 1421.
60- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية / محمد عثمان شبير / دار الفرقان / الطبعة الأولى 1420-2000.
61- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا / عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / سلسلة الرسائل الجامعية (رقم35) / دار الفكر / الطبعة الأولى 2000-1421.
62- كشاف اصطلاحات الفنون / محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي (ت1185هـ) / وضع حواشيه: أحمد حسن بسج / دار الكتب العلمية، بيروت / الطبعة الأولى 1418-1998 .
63- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي / علاء الدين عبد عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ) / دار الكتاب العربي / طبعة جديدة بالأوفست 1394-1974.
64- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ) / تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى 1412-1992.
65- لسان العرب / أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ) / تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وسائم محمد الشادلي / دار المعارف.
66- مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي.
67- المحصول في علم أصول الفقه / فخر الدين محمد بن الحسين الرازي (ت606هـ) / دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العواني / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة 1418-1997.
68- مدخل إلى أصول الفقه المالكي / محمد مختار ولد أباه / دار الأمان / الطبعة الثانية 1424-2003.
69- المدخل الفقهي العام / مصطفى أحمد الزرقا / مطبعة طربين، دمشق / الطبعة العاشرة 1387-1968.
70- المسودة في أصول الفقه / جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي (ت745هـ) / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / دار الكتاب العربي.
71- المصباح المنير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري / مكتبة لبنان / 1987.
72- المصطلح الأصولي عند الشاطبي / فريد الأنصاري / منشورات معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي / سلسلة الرسائل الجامعية رقم: 1 / الطبعة الأولى 1424-2004.
73- معجم مغردات ألفاظ القرآن / الراغب الأصفهاني / تحقيق نديم مرعشلي.
74- معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون / دار الجيل، بيروت / الطبعة الأولى 1411-1991.

المنارة للاستشارات
ww

75- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي / فتحي الدريني / الشركة المتحدة للتوزيع / الطبعة الثانية 1405-1985 .
76- المنخول من تعليقات الأصول / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) / تحقيق: محمد حسن هيتو / دار الفكر / الطبعة الثانية / 1400.-1980
77- موسوعة القواعد الفقهية / محمد صدقي البورنو / مكتبة التوبة / الطبعة الثانية / 1417.-1997
78- موسوعة القواعد الفقهية / محمد صدقي البورنو / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى 1423.-2003
79- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية / محمد عمارة / دار الفكر / الطبعة الأولى 1419.-1998
80- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء / محمد الروكي / منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط / سلسلة رسائل وأطروحات رقم 25 / الطبعة الأولى 1414.-1994
81- نفائس الأصول في شرح المحصول / شهاب الدين القرافي / تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض / المكتبة العصرية / الطبعة الثالثة 1420.-1999
82- نهاية السول في شرح منهاج الأصول / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي (ت772هت) / عالم الكتب.
83- النهاية في غريب الحديث والأثر / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري / المعروف بابن الأثير (ت606هـ) / تحقيق: محمود محمد الطناحي / دار إحياء التراث.
84- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / الشوكاني / دار الجيل / .1973
85- وجهة نظر / الجزء الأول / أحمد الخمليشي / مطبعة النجاح الجديدة / الطبعة الولى 1408.-1988
86- وجهة نظر / الجزء الثاني / أحمد الخمليشي / دار نشر المعرفة .1998
87- وجهة نظر / الجزء الثالث / أحمد الخمليشي / مطبعة المعارف الجديدة / الطبعة الأولى 1421.-2000
88- الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية / عبد الهادي الفضلي / مؤسسة الانتشار العربي / الطبعة الأولى 2001.

- البحوث والمقالات

1- الاجتهاد / دراسة فقهية لظاهرة الاجتهاد الشرعي / عبد الهادي الفضلي / مجلة المنهاج / العدد: 18 / السنة الخامسة، صيف 1421.-2000
2- التقليد / دراسة فقهية لظاهرة التقليد الشرعي / عبد الهادي الفضلي / مجلة المنهاج / العدد: 11 / السنة الثالثة، خريف 1419.-1998
3- التأويل المصلحي تقييد وتأصيل / زيد بو شعراء / مجلة الواضحة / العدد: 17 / 1424.-2003

المنارة للاستشارات

4- حجية القاعدة الفقهية / عبد الرحمان الكيلاني / مجلة مؤتة للدراسات والبحوث / المجلد: 14 / العدد الأول / السنة: .1999

5- حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد / يوسف القرضاوي / حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة قطر / العدد: العاشر 1413-.1992

6- دراسة المفاهيم من زاوية فلسفية / صلاح إسماعيل / مجلة إسلامية المعرفة / العدد: الثامن / السنة الثانية / ذو الحجة 1417 / أبيرل 1997 .

7- ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي / قطب مصطفى سانو / مجلة الكلمة / العدد: 31 / السنة الثامنة / ربيع 1423-.2001

8- عقلانية الجدلية بين الفقه والحياة / محمود عكام / مجلة الوعي المعاصر / العدد: 6 -7 / السنة الثانية 1422-.2001

9- علماء الإسلام وعلاقتهم بالنص والاجتهاد / كهلان بن نبهان الخروصي / بحث مقدم للندوة المنعقدة في مسقط / سلطنة عمان / الاجتهاد في الإسلام / شعبان 1419- ديسمبر 1998 / المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ووزارة الوقاف والشؤون الدينية / سلطنة عمان.

10- من علم إلى آخر المفاهيم الرحالة / الطاهر وعزيز / مجلة المناظرة / السنة الأولى / العدد الأول / شوال 1409- يونيو .1989

11- النص الشرعي مفهومه وفهمه / عبد الهادي الفضلي / مجلة الكلمة / العدد: 23 / السنة السادسة / ربيع 1999-.1420

12- نحو تأصيل أكاديمي للنظر الاجتهادي / قطب مصطفى سانو / مجلة التجديد الماليزية / العدد الثالث / السنة الثانية / فبراير 1998 / .1418

الهوامش:

1- نهاية السول شرح منهاج الأصول: الأسنوي، عالم الكتب، د.ت، 2/1.

2- لسان العرب: ابن منظور، مادة قعد، دار المعارف، د. ت، 3689/5.

3- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، 1411، 108/5.

4- سورة البقرة، الآية: 126.

5- سورة النحل، الآية: 26.

المنارة للاستشارات

6- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، تحقيق محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 2، (د. ت.)، 212/3.

7- لسان العرب، 3689/5.

8- نظرية التقعيد الفقهي: محمد الروكي، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، ص38.

9- التعريفات: الجرجاني، مكتبة لبنان 1978، ص177.

10- المصباح المنير: الفيومي، مكتبة لبنان، 1987، د. ط. ص196.

11- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد التهانوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418، 506/3.

12 شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع: جلال الدين المحلي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 21/1.

13- التعريفات، ص183.

14- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير، دار الفرقان، ط1، 1420، ص12.

15- الموضوع: هو المبتدأ عند النحاة وهو المخبر عنه بخبر ما أو صفة.

16- القضية الكلية: هي التي يكون المحكوم عليها فيها كليا.

17- القواعد الفقهية: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط1، 1418، ص 34- 35.

18- نظرية التقعيد الفقهي، ص62.

19- الأشباه والنظائر: ابن السبكي، تحقيق علي محمد العوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار المكتبة العلمية، 11/1.

20- القواعد الكلية: شبير، ص14.

21- نظرية التقعيد الفقهي، ص60 بتصرف.

22- القواعد الفقهية: باحسين، ص37.

23- نظرية التقعيد الفقهي، ص63.

24- القواعد الفقهية: باحسين، ص171- 172.

25- القواعد الكلية: شبير، ص18 وانظر نظرية التقعيد الفقهي، ص48 والقواعد الفقهية، باحسين، ص53.

26- القواعد الكلية، ص19.

27- نفسه.

28- نظرية التقعيد الفقهي، ص47.

29- القواعد الكلية، ص19.

30- الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية: عبد الهادي الفضلي، مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2001، ص105.

المنارة للاستشارات

31- القواعد الكلية، ص27 وانظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، دار الفكر، ط1، 1421، ص33.

32- القواعد الفقهية: باحسين، ص138- 139 وانظر سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، ط1، 1406، ص160.

33- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص35- 36.

34- سد الذرائع: محمد هشام البرهاني، ص159 وانظر مالك بن أنس، حياته وعصره: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ت. ص218.

35- قواعد المقاصد، ص38 وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفة سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط5، ص1409، ص117.

36- قواعد المقاصد، ص38 وانظر حجية القاعدة الفقهية: عبد الرحمان الكيلاني، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، م 14، عدد1، 1999، ص80.

37- الأشباه والنظائر: لابن الوكيل، تحقيق أحمد العنقري، مكتبة الرشد، ط 2، 1418، (مقدمة المحقق)، 20/1. وفي نفس المعنى يقول محمد تقي الحكيم: "إن القاعدة الأصولية لا تتصل بعمل العامي مباشرة ولا يسعه معرفتها لأن إعمالها ليس من وظائفه وإنما هي من وظائف مجتهده، ولذلك لا نجد--- أي معنى لإلقائها إليه في مجالات الفتوى، بخلاف القاعدة الفقهية فإنما هي التي تتصل به اتصالا مباشرا وهي التي تشخص له وظيفته فهو ملزم بالتعرف عليها لاستنباط حكمه منها بعد أخذها من مجتهده". الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس، ط 2، 1979، ص43.

38- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، ط2، 1417، 39/1.

39- القواعد الكلية، ص361 وإلى نفس المعنى أشار الباحث عبد المجيد جمعة الجزائري حين قال: "هذه القاعدة متعلقة بعلم أصول الفقه، وإنما ذكرت في فن القواعد الفقهية لما لها من نظائر..." القواعد ---الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة: ابن قيم الجوزية رحمه الله، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 1421، ص391.

40- "كتاب مؤلف في أصول الفقه، لكن مؤلفه ذيله بعدد من القواعد والضوابط الفقهية رتبها على حروف المعجم من غير شرح وقد بلغ عدد ما ذكره من تلك القواعد والضوابط (154) قاعدة أو ضابطا" القواعد الفقهية: باحسين، ص388.

41- "وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني، ليعمل بها في المحاكم النظامية التي أنشئت في هذا العهد، وجاءت المجلة كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات (...) وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية وقد بلغت واحدا

المنارة للاستشارات

وخمسين وثمانمائة وألف مادة تقع في ستة عشر كتابا" القواعد الفقهية: أحمد المندوي، دار القلم، ط 2، 1412، ص146 وانظر القواعد الفقهية: باحسين، ص377- 378 .

42- الاجتهاد في التشريع الإسلامي: محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، ط1، 1404، ص80.

43- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط 12، 1398، ص216.

44- الاجتهاد والمنطلق الفقهي في الإسلام، دار الطليعة، ط1، 1987، ص17.

45- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1414، ص46.

46- نظرية التقعيد الفقهي، ص403.

47- الاجتهاد في الإسلام: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1406، ص53.

48- موسوعة القواعد الفقهية، 39/1. وموسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط 1، ص1423، 253/7.

49- الاجتهاد: عبد المنعم النمر، دار الشروق، ط 1، 1406، ص26.

50- وجهة نظر: أحمد الخمليشي، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، 1988، 292/1.

51- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، د. ت. 1/ 206.

52- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط 2، 1397، 260/2.

53- المصطلح الأصولي عند الشاطبي: فريد الأنصاري، منشورات معهد الدراسات المصطلحية، ط 1، 1424، ص50.

54- لسان العرب، مادة جهد، 708/1.

55- المصباح المنير: الفيومي، مكتبة لبنان، 1987، ص43.

56- سورة التوبة، الآية: 79.

57- سورة الأنعام، الآية: 109.

58- معجم مفردات ألفاظ القرآن: الرغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، د. ت. ص99.

59- وردت كلمة جهد بفتح الجيم وضمها في ستة مواضع في القرآن الكريم: سورة المائدة، 53- سورة الأنعام، 109- سورة التوبة، 79- سورة النحل، 38- سورة فاطر، 42- سورة النور، 53.

60- قال ابن الأثير: "قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث" النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة الإسلامية، 320/1.

61- الاجتهاد والتقليد: مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط 1، ص1419، ص70.

المنارة للاستشارات

62- نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول: الأسنوي، عالم الكتب، 525/4.

63- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: عبد المجيد السوسوه الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، العدد 62، ط 1، 1998، ص46.

64- الرسالة: الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، المكتبة العلمية، د. ت. ص477.

65- الرسالة، ص479.

66- المرجع نفسه، ص505.

67- الفقيه والمتفقه، 178/1.

68- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: السيوطي، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة.

69- المستصفى في علم الأصول: الغزالي، صححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1417، ص281.

70- يفترق الاجتهاد عن القياس فيما يلي:

أولا: أن الاجتهاد أعم من القياس، فالاجتهاد كما يشمل بذل الجهد فيما لا نص فيه للوصول إلى الحكم عن طريق القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو الاستصحاب...فإنه يشمل أيضا بذل الجهد في حالة وجود النص للوصول إلى الحكم الشرعي الذي دل عليه ذلك النص. أما القياس فهو استفراغ الوسع فيما لا نص فيه لإلحاقه بما فيه نص والتسوية بينهما في الحكم، إذا ثبت اشتراك الواقعتين في العلة.

ثانيا: مجال الاجتهاد ما يعرض للمكلف من وقائع، سواء أكانت في حدود المنصوص أم في حدود غير المنصوص، أما القياس فإن مجاله الوقائع التي لم ترد فيها النصوص، أنظر تفسير المنصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط 3، 1404، 81/1.

71- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1417، ص22.

72- المصطلح الأصولي: فريد الأنصاري، ص37.

73- الاجتهاد في الإسلام: نادية شريف العمري، ص20. والاجتهاد فيما لا نص فيه: الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين، ط 1، 1983، 13/1.

74- المستصفى، ص342.

75- المستصفى، ص342.

76- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، د. ط. 1992، ص209.

المنارة للاستشارات

77- المحصول من علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418، 6/6.

78- التقليد، دراسة فقهية لظاهرة التقليد الشرعي: عبد الهادي الفضلي، مجلة المنهاج، عدد 11، السنة 3، ص46.

79- الأصول العامة للفقه المقارن، ص563.

80- الاجتهاد والتقليد: مهدي شمس الدين، ص74.

81- "تجزؤ الاجتهاد معناه: أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها أو في باب فقهي دون غيره، فالمجتهد المتجزئ هو العارف باستنباط بعض الأحكام" أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط 2، 1418، 1130/2.

82- الاجتهاد، دراسة فقهية لظاهرة الاجتهاد الشرعي: عبد الهادي الفضلي، مجلة المنهاج، عدد 18، ص37.

83- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص220.

84- الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي، دار الفكر، 1989، د. ط. 204/3.

85- مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت: محب الله بن عبد الشكور، مطبوع بهامش المستصفى، دار الفكر، د. ت. 362/2.

86- منتهى الوصول والأمل غي علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص209.

87- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: مسعود ابن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، د. ت. 117/2.

88- مسلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، د. ت. 527/4.

89- نفائس الأصول في شرع الأصول: القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، المكتبة العصرية، ط 3، 1420، 3975/9.

90- الاجتهاد والتقليد: مهدي شمس الدين، ص72.

91- المستصفى، ص342.

92- الاجتهاد والتقليد في الإسلام: طه جابر العلواني، دار الأنصار، ط 1، 1399، ص15.

93- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424، ص190.

94- دراسات في الاجتهاد وفهم النص: عبد المجيد محمد السوسوه، دار البشائر، ط 1، 1424، ص14.

95- الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر: محمد يحي، مؤسسة الانتشار العربي، ط 1، 2000، ص29.

96- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص289.

97- المستصفى، ص159.

98- المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، 6/6.

99- نفائس الأصول في شرح المحصول، 3975/9.

المنارة للاستشارات
ww

100- شرح مختصر الروضة: الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1409، 576/3.

101- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، 524/4.

102 –الاستنباط اصطلاحا: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة"التعريفات، ص22 .

103- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1414، ص370.

104- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص296.

105- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، د.ت. 65/4.

106- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1407، ص107.

107- أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر: قطب مصطفى حانو، دار الفكر، ط 1، 1421، ص19- 20.

108- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 284.

109- الموافقات في أصول الشريعة، 82/4.

110- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص292- 293.

111- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، 64/4، الهامش رقم 3.

112- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ط. ص379.

113- نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي: قطب مصطفى سانو، مجلة التجديد، عدد 3، السنة: 2، فبراير 1998، ص140.

114- نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي: قطب مصطفى سانو، مجلة التجديد، عدد 3، السنة 2، فبراير 1998، ص140.

115- لسان العرب: ابن منظور، مادة نص، م 6، ص4441.

116- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، 65/5.

117- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، 64/5 وانظر لسان العرب، والفائق في غريب الحديث: الزمخشري، 437/3.

118- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، 1994، 369/9.

119- إيضاح المحصول من برهان الأصول: المازري، دراسة وتحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2001، ص305.

120- لسان العرب، ابن منظور، م 6، ص4441.

المنارة للاستشارات
www

121- تاج العروس، مادة نصص، 371/9.

122- تاج العروس، 371/9.

123- منهج الحنفية: "سلك الحنفية في كتابة أصولهم سبيل تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم: فالقاعدة مستنبطة من الفروع دائرة حولها لا العكس" أصول الفقه، منهج بحث ومعرفة: طه جابر العلوانبي، مطبعة النجاح، ط 3، 2000، ص66.

124- منهج المتكلمين: "سلك المتكلمون في تقرير قواعد الأصول مسلكا استدلاليا قائما على تقرير القواعد والاستدلال على صحتها والرد على المخالفين من غير أن يولوا الفروع التي تندرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام أو يراعوا تطبيق الفروع عليها" أصول الفقه، منهج بحث معرفة، ص64 .

125- المستصفى، ص196.

126- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 190/1 وانظر الإمام مالك: محمد أبو زهرة، ص222.

127- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418، 152/1.

128- المنقول من تعليقات الأصول: الغزالي، تحقيق محمد حسن سيتو، دار الفكر، ط 2، 1400، ص165.

129- إيضاح المحصول: المازري، ص306.

130- البحر المحيط: الزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط 1، 1414، 204/2.

131- المستصفى، ص196 قال المازري إن النص: "أصله في اللغة الظهور فلا شك على هذا في تسميته ظاهرا، والمعنى فيه أظهر منه على المعاني المستفادة من الظواهر..." إيضاح المحصول، ص306.

132- أنظر: إيضاح المحصول، ص306 والبرهان، 152/1 والبحر المحيط، 204/2.

133- الأحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط 1، 1400، 42/1.

134- الدليل عند الظاهرية: نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ط 1، 1421، ص77.

135- المستصفى، ص196.

136- نفسه.

137- إيضاح المحصول، ص374.

138- رسائل وفتاوي ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان القاسم، مكتبة ابن تيمية، ط 2، 288/19.

139- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول غي الأصول: القرافي، ص36 وانظر نفائس الأصول، 629/2 وشرح مختصر الروضة، 554/1.

140- شرح مختصر الروضة، 554/1 وانظر الفقيه والمتفقه، 74/1.

المنارة للاستشارات

141- المستصفى، ص184 وروضة الناظر، ص91 والبلبل في أصول الفقه: سليمان بن عبد القوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي، ط 2، 1410، ص42. تشنيف السامع بجمع الجوامع: الزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط 3، 1419، 329/1 وإرشاد الفحول، ص263.

142- البرهان، 151/1.

143- شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص 36 وانظر نفائس الأصول، 629/2 وشرح مختصر الروضة، 554/1.

144- تشنيف السامع: الزركشي، 330/1.

145- المستصفى، ص196.

146- نفسه، ص199

147- تشنيف السامع، 329/1.

148- روضة الناظر، ص92.

149- شرح تنقيح الفصول، ص37.

150- أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، 1372، 163/1.

151- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني، الشركة المتحد للتوزيع، ط 2، 1405، ص43.

152- سورة البقرة، الآية: 275.

153- المناهج الأصولية، ص43.

154- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، 1394، 46/1.

155- أصول السرخسي، 164/1.

156- الخطاب الشرعي وطرق استثماره: د. إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، ط 1، 1994، ص124.

157- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 125/1.

158- كشف الأسرار، 46/1.

159- سورة البقرة، الآية: 275.

160- أصول الشاشي: الشاشي، دار الكتاب العربي، 1402، د. ط. ص68.

161- عرف ذلك من سياق الآية كلها "لأنه جاء ردا على من قال بالمماثلة وهذا القول ورد في سياق الآية من أولها" المناهج الأصولية، ص52.

162- عرفه الآمدي بقوله: "هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال" الأحكام في أصول الأحكام، 277/3.

المنارة للاستشارات

163- بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه: بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، 1982، ص30 وانظر الكليات، ص908 والمناهج الأصولية، ص51.

164- عرف قطب مصطفى سانو النص الشرعي بقوله: "النص الشرعي مجموعة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة الشريفة وما تدجل عليه تلك الألفاظ من معاني وأحكام ومقاصد وغايات وأهداف وعلل سواء أكانت تلك المعاني والأحكام والمقاصد ظنية أم قطعية، وسميت هذه الألفاظ نصا شرعيا لأن الشارع الحكيم هو مصدرها إن بطريقة مباشرة كما هو الحال في القرآن الكريم (إلهي المصدر لفظا ومعنى) أو بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في ألفاظ السنة النبوية التي قصد بها التشريع (إلهي المصدر معنى لا لفظا)" ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي: قطب مصطفى سانو، مجلة الكلمة، عدد 31، 2002، ص81.

165- النص الشرعي، مفهومه وفهمه: عبد الهادي الفضلي، مجلة الكلمة، عدد 23، 1999.

166- أنظر: "من علم إلى آخر، المفاهيم الرحالة"، الطاهر وعزيز، مجلة المناظرة، عدد1، 1989، ص137.

167- أنظر:- بلاغة الخطاب وعلم النص: صلاح فضل، سلسلة عالم المعرفة، عدد 164، الكويت 1992.

- الثقافة العربية وعصر المعلومات: نبيل علي، سلسلة عالم المعرفة، عدد 276، الكويت 2001، من ص453 إلى ص467.

- علم النص، أسسه المعرفية وتجلياته النقدية: جميل عبد المجيد حسين، عالم الفكر، المجلد 32، عدد 2، 2003، ص141- 178.

- ابستمولوجيا النص، علي رضا قائمي نيا، مجلة المحجة، عدد 6، 1423، ص101- 119.

168- شرح المجلة: سليم رستم اللبناني، دار الكتب العلمية، ط 3، د. ت. 26/1.

169- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، د. ت. 29/1.

170- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين، ط 10، 1387، 1008/2- 1009- 1010.

171- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص216 ونفس المعنى أورده مهدي فضل في "الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام"، ص17-18 ومحمد سلام مذكور في "الاجتهاد في التشريع الإسلامي"، ص80 .

172- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، ط 2، 1417، 39/1.

173- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1423، 255/7.

174- حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد: يوسف القرضاوي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، العدد العاشر 1413- 1992، ص32.

175- وجهة نظر: أحمد الخمليشي، مطبعة المعارف الجديدة، ط 1، 2000، 79/3 وانظر وجهة نظر: أحمد الخمليشي، دار نشر المعرفة، ط 1، 1998، 125/2- 126 وجدلية الخطاب والواقع: يحيي محمد مؤسسة الانتشار العربي، ط 1، 2002، ص89.

المنارة للاستشارات

176- يقول د. أحمد الخمليشي: "أما الأحكام الجزئية الخاصة بالمعاملات وتنظيم العلاقات الاجتماعية فإن النصوص المقررة لها قابلة للاجتهاد إذا تغيرت الظروف وأضحت بسبب ذلك لا تحقق الحكمة التي شرعت من أجلها" وجهة نظر، 79/3.

177- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية: محمد عمارة، دار الفكر، ط 1، 1419، ص44- 45.

178- النص الإسلامي: محمد عمارة، ص41- 42- وص47.

179- النص الإسلامي، ص72- 73.

180- يقول محمد مختار ولد أباه: "إنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص، وهذه العبارة صحيحة إذا كنا نعني بالاجتهاد رأيا تشريعيا يتناول القضايا بحكم يخالف مقتضى النصوص الأصلية من كتاب وسنة لأننا في هذه الحالة لا نحتاج إلى جسد يوصلنا إلى قياس أواستحسان، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان، ط 2، 1424، ص80.

181- وجهة نظر: أحمد الخمليشي، 298/1.

182- جدلية الخطاب والواقع، ص247.

183- عقلانية الجدلية بين الفقه والحياة: محمود عكام، مجلة الوعي المعاصر، عدد 6- 7، 2001، ص166 الهامش رقم 10.

184- أنظر: الفكر الاجتهادي بين قاعدتي: "لا اجتهاد مع النص" و"الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، بشرى الشقوري: مجلة الحياة الطيبة، عدد 14، شتاء 2004، ص229- 244.

185- وجهة نظر، 292/1- 293.

186- وجهة نظر، 296/1 -297، و143/2، و79/3 والنص الإسلامي، ص48 وجدلية الخطاب والواقع، ص180.

187- النص الإسلامي: محمد عمارة، ص39.

188- النص الإسلامي، ص40 -41 وعلماء الإسلام وعلاقتهم بالنص والاجتهاد: كهلان بن نبهان الخرومي، ندوة الاجتهاد في الإسلام، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1419، ص283.

189- المدخل الفقهي العام، 1010/2.

190- حوار حول علاقة الاجتهاد بالنص: يوسف القرضاوي، ص32.

191- النص الإسلامي: محمد عمارة، ص44.

192- وجهة نظر: 295/2.

193- حوار حول علاقة الاجتهاد بالنص: يوسف القرضاوي، ص32.

194- الاجتهاد في الإسلام: نادية شريف العمري، ص123.

المنارة للاستشارات

195- النص الإسلامي: محمد عمارة، ص44.

196 -أنظر: القطع والظن عند الأصوليين: سعد بن ناصر الشتري، دار الحبيب، ط1، 1418، 193/1، 213.

197- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص89.

198- الاجتهاد في التشريع الإسلامي: محمد سلام مذكور، ص83 وانظر علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص217 والاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، ص19 وسد الذرائع، ص24- 25 وأصول الفقه: محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، د. ط. 1991، ص465.

199- أنظر المحصول في علم الأصول، 27/6 وشرح التلويح على التوضيح، 118/2 ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، عالم الكتب، د. ت. 528/4.

200- حوار حول علاقة الاجتهاد بالنص، ص34 .

201- المتعلقة بالمتغيرات من الفروع الدنيوية حسب تعبير محمد عمارة أو المتعلقة بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية وفق تعبير د.أحمد الخمليشي.

202- النص الإسلامي، ص40.

203- وجهة نظر، الهامش رقم 102ن 79/3.

204- أدوات النظر الاجتهادي، ص19-20.

205- أنظر شرح يوسف القرضاوي ومحمد صدقي البورنو ومصطفى أحمد الزرقا.

206- راجع: في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية "تنزيل على الواقع الراهن": عبد المجيد النجار، دار النشر الدولي، ط 1، 1415، ص11- 29 .

207- الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد: محمد باقر الصدر، ضمن الاجتهاد والحياة حوار على الورق، إعداد محمد الحسيني، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط 2، 1417، ص156.

208- المرجع السابق، ص158.

209- وجهة نظر، 37/3، ونفس الإشكال عبر عنه حسن الترابي يقوله: "وبذلك تصبح القضية الأصولية كلها قضية تفسير للنصوص استعمالا لمفهومات الأصول التفسيرية ونظرا في معاني العام والخاص والتعارض والترجيح ووجوه الدلالة للنصوص وضوحا وخفاء ودلالة النص المباشرة ودلالة الإشارة ومفهوم المخالفة ونح ذلك، ولئن كان فقهنا التقليدي قد عكف على هذه المسائل عكوفا شديدا فإنما ذلك لأن الفقهاء لم يكونوا يعالجون كثيرا قضايا الحياة العامة وإنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهودة، ولذلك كانت الحياة العامة تدور بعيدا عنهم ولا يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص في الحياة، يأتونهم أفذاذا بقضايا فردية في أغلب الأمر" قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي، دار الهادي، ط 1، 1421، ص159.

210- وجهة نظر، 79/3.

المنارة للاستشارات

211- وجهة نظر، 1/295- 296.

212- شرح المجلة، 26/1.

213- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 29/1.

214- أنظر المناهج الأصولية: فتحي الدريني فقد فصل في هذه المسألة.

215- المستصفى، ص291.

216- الموافقات، 67/4.

217- المناهج الأصولية، ص 6.

218- فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992، ص164.

219- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص108.

220- حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، ص34.

221- للتفصيل في هذا الخلاف يراجع: كتاب القطع والظن عند الأصوليين، 2/ 434- 446.

222- المستصفى، ص345.

223- المحصول، 27/6.

224- المسودة في أصول الفقه، ص496.

225- نفائس الأصول، 9/ 3840- 3841.

226- الاجتهاد المعاصر، ص93.

227- درر الحكام، 29/1.

228- المدخل الفقهي العام، 1008/2.

229- المرجع نفسه.

230- حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، ص32.

231- درر الحكام، 29/1.

232- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، دار الفكر، د. ط. 3/12.

233- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني، دار الجيل، 1973، 229/9 وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، 49/2 و627 و683.

234- الموافقات، 66/4.

235- كالدكتور أحمد الخمليشي.

236- النص الإسلامي، ص36.

المنارة للاستشارات

237- نفسه، ص37.

238- المرجع نفسه.

239- عند المتكلمين.

240- استعمل د. محمد عمارة هذا المفهوم ستة مرات وبدون توضيح، انظر الصفحات التالية من كتابه النص الإسلامي، ص41- 43- 44- 93- 97 .

241- دراسة المفاهيم من زاوية فلسفية: صلاح إسماعيل، مجلة إسلامية المعرفة، عدد8، ذو الحجة 1417، ص10.

242- أنظر: جدلية الخطاب والواقع، ص179- 189 ونظرات في اجتهاد الفاروق عمر بن الخطاب: محمد محمد المدني، دار النفائس، دار الفتح، الطبعة الأولى 1410 والسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: يوسف القرضاوي، مؤسة الرسالة، ط1، 1422، ص157- 203.

243- الموافقات، 121/4.

244- التأويل: "إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله وليس هو الظاهر فيه" أصول الفقه: محمد أبو زهرة، ص135.

245- إيضاح المحصول، ص374.

246- إيضاح المحصول، ص414، قال الغزالي: "النص ما لا يتطرق إليه التأويل"، المنخول من تعليقات الأصول، ص165.

247- المستصفى، ص196.

248- المستصفى، ص196.

249- أنظر في شروط التأويل: تفسير النصوص، 380/1- 388 والتأويل المصلحي، تقييدا وتأصيلا، زيد بوشعراء، مجلة الواضحة، عدد17، 1424، ص241- 245.

250- قال المازري: "لكن التأويل إنما يتصور في الظواهر، لأنا ذكرنا أن الظاهر كل لفظ محتمل ولكنه في أحد محتمله أظهر"، إيضاح المحصول، ص374 وقال أيضا: "إن التأويل إنما يكون في الظواهر"، ص414.

251- الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، دار الهادي، ط1، 1424، ص78.

المنارة للاستشارات